تلخيص الحلقات المسجلة

و تفريغ اللقاءات الحية

لمادة أصول الفقه والقواعد الفقهية

قسم الإدارة والاقتصاد

المستوى الثالث

الترم الثاني للعام الدراسي ١٤٣٦– ١٤٣٧هـ

إعداد :علي2014 & سارة الناصر

مراجعة : شيماء الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

تعريف أصول الفقه	
باعتباره (مُركباً) أي أنه مكون من كلمتين لكل كلمة معنى	باعتباره (لقباً) أي أن الكلمتين لها معنى واحد وكأنها كلمة واحدة

الأصول	الفقه	
لغة : جمع أصل ، والأصل يطلق على معانٍ متعددة ، منها (أسفل الشيء – ما يستند وجود الشيء اليه – ما يتفرع عنه غيره – ما ينبني عليه غيره – منشأ الشيء) وهذه المعاني لا تعارض بينها أقرب المعاني اللغوية : ما يبتنى عليه غيره	لغة : مطلق الفهم اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية (العملية أي التي فيها عمل كالصلاة والزكاة والحج ، وحكم هذه الأعمال والعبادات أخذناها من الأدلة التفصيلية) هذا التعريف اشتهر عند الشافعية	* العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية (القواعد التي يتوصل بها : يعني القواعد والأدلة الاجمالية أوصلتنا لمعرفة الأحكام التفصيلية) (تعريف ابن الحاجب) [انتبه للفرق هنا بين تعريف الفقه السابق وهو العلم بالأحكام فقط هنا العلم بالقواعد التي يتوصل بها] * معرفة دلائل الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (اختاره القاضي البيضاوي ، وقد نقله عن تاج الدين الأرموي – وهو التعريف الراجح) * القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة (التعريف المختار في علم أصول الفقه) سؤال / معرفة دلائل الفقه إجمالا ، تعريف للفقه . الجواب / خطأ ، تعريف لأصول الفقه باعتباره لقب
اصطلاحا : يطلق على معانٍ منها (الدليل – القاعدة الكلية – الراجح – المستصحب (والاستصحاب يعني إبقاء الشيء على ما هو عليه مثال توضأ شخص لصلاة الظهر وحين جاء العصر شك هل هو على طهارته أم انتقضت ، ما الحكم له هنا و لاحظ أنه شك فقط ؟ الحكم أنه يبقى على طهارته إذن استصحبنا الطهارة أي بقي على ما هو عليه) – من المعاني أيضا الصورة المقيس عليها) حين نقول : الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى { ولا تقربوا الزنا} يكون معنى كلمة الأصل هو الدليل حين نقول :[اليقين لا يزول بالشك] أصل من أصول الشريعة ، هنا الأصل تعني قاعدة من قواعد الشريعة يُفرق بين المعاني حسب السياق الوارد سؤال / ما هو تعريف الأصول في الاصطلاح ؟ يكون الجواب أي معنى من المعاني السابقة أو المعاني جميعا		

لدينا كلمة الفقه في مصطلح أصول الفقه ولدينا مادة الفقه ، ما هي أبرز الفروق بينهما ؟
مثال ليتضح الفرق / إذا أراد العالم أو المجتهد أن يستخرج الدليل أي يستنبط الحكم ينظر في الأدلة بالطبع ، مثال دليل من القرآن { وأقيموا الصلاة } العالم الفقيه إذا أراد أن يأخذ الحكم ينظر للآية أو الدليل يستخرج منها الحكم لكن قبل أن يستخرج الحكم لا بد أن يتذكر القاعدة ، فالآية هنا أسلوبها أمر وقاعدة فقهية تقول [الأمر للوجوب] فيكون حكم الصلاة واجبة لأن صيغة الآية أمر والقاعدة أن الأمر يعني الوجوب ، إذن العالم لما نظر في الدليل استفاد من القاعدة الفقهية ، حين تأتي لشخص جاهل لا علم لديه ونقول له الأمر للوجوب ، هل هنا أعطيته حكم الصلاة أو حكم الزكاة أو حكم الحج ، أو أعطيته فقط قاعدة ؟ أعطيته قاعدة فقط أي لا يؤخذ منها حكم مباشر ، إذن هذه القاعدة تسمى دليل إجمالي أو دليل تفصيلي ؟ تسمى دليل اجمالي لا نأخذ منها حكم مباشر ، طيب حين نقول لهذا الشخص يقول الله تعالى { وأقيموا الصلاة } ، يعرف أننا مأمورون بالصلاة أو لا يعرف ؟ بالطبع يعرف إذن يسمى دليل تفصيلي .

الآن ، ما الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي ؟
الدليل التفصيلي نأخذ منه الحكم مباشرة واضح فيه الحكم ، أما الدليل الإجمالي لا نأخذ منه الحكم مباشرة.

الآن الأصولي (أي العالم بأصول الفقه) يهتم بالدليل الإجمالي أو بالدليل التفصيلي ؟
قلنا أن الأصول يضع قواعد إذن يهتم بالدليل الإجمالي .

من يستخرج لنا الأحكام ، الأصول أو الفقه (مادة الفقه) ؟
الفقه أو الفقيه هو من يستخرج الأحكام ، إذن يهتم بالدليل التفصيلي .

مثال / حين يأتي سؤال عرّف أصول الفقه باعتباره مركب ، يكون الجواب تعريف كلمة الأصول ثم تعريف كلمة الفقه وحين يأتي سؤال ما هو التعريف اللقبي لأصول الفقه أو عرّف أصول الفقه باعتباره لقب يكون الجواب تعريف أصول الفقه كاملة كأنها كلمة واحدة

سؤال / من معاني كلمة الأصل اصطلاحا (المستصحب)
أ – صح (√)　　ب – خطأ

سؤال / من معاني كلمة الأصل اصطلاحا :
أ – المستصحب　　ب – الدليل
ج – القاعدة　　د – جميع ما ذكر (√)

سؤال / القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة هذا تعريف الفقه اصطلاحا :
أ – صح　　ب – خطأ (√)
[هذا التعريف تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا]

سؤال / الفقه يهتم بالدليل :
أ – الإجمالي　　ب – التفصيلي (√)
ج – لا شيء مما ذكر

موضوعات علم أصول الفقه	
الرأي الأول	يبحث في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية
الرأي الثاني	يبحث في الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة
الرأي الثالث	يبحث في الأدلة والأحكام معاً
الرأي الرابع	يبحث في الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد

أهمية دراسة علم أصول الفقه	
هذا العلم يضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة – أو – يرسم للفقيه الخطة التي يمكن اتباعها عند محاولته التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية والاستدلال عليها وهي أهم فائدة فليس كل شيء أو كل حكم منصوص عليه في القرآن والسنة مثل الإجارة المنتهية بالتمليك وغير ذلك من الأمور التي لم يرد لها نصوص في القرآن والسنة فكيف عرفنا أحكامها ؟ عن طريق أصول الفقه باستنباط الحكم	
فوائد علم أصول الفقه	
يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة	١
يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمانهم	٢
يمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق قواعد مذهبه – أو – أن تساعده على أن يوجد لها وجها أولى من الوجه الذي خرجت عليه في مذهبه	٣
يمكن العالم من ترجيح الأقوال في المسائل التي لها أكثر من قول واختيار أقواها مما هو معروف من ضرورات الفقه المقارن	٤
يفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية ويوسع المدارك الفقهية والعلمية لدى الشخص	٥

حكم تعلم علم أصول الفقه	
فرض كفاية	فرض عين
على سائر الناس أي إذا قام بتعلمه البعض سقط الإثم عن الباقين	على العالم المجتهد أي من أراد أن يفتي الناس ويتصدر الفتوى

الفرق بين (الفقه) و (أصول الفقه)	
علم أصول الفقه	علم الفقه
وسيلة (يتوصل بها إلى الفقه)	غاية و ثمرة
يعنى بالأدلة الإجمالية (العامة)	يعنى بالأدلة التفصيلية
تعلمهما فرض كفاية في الأصل / فرض عين على العالم المجتهد	

الحكم الشرعي / تعريفه و أقسامه :

* الأحكام الشرعية من أهم المباحث في علم أصول الفقه

الحكم الشرعي في اللغة :	
الحكم لغة	له عدة معانٍ ، من أشهرها (القضاء – المنع)
الحكم الشرعي لغة	نسبة (الحكم) إلى (الشرع) بمعنى أن الحكم مستفاد من أدلة الشرع (ليس العقل أو العرف) بمعنى لو قلنا حكم الصلاة واجبة من أين أتينا بهذا الحكم ؟ من الشرع نسبنا الحكم إلى الأدلة الشرعية ليس إلى الأدلة العقلية أو العرف .
الحكم الشرعي اصطلاحا : له تعريفان	
التعريف الأول (تعريف جمهور الأصوليين)	التعريف الثاني (تعريف بعض الأصوليين وجمهور الفقهاء)
خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً	أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً (وقد يعبر عنه بـ : مدلول خطاب الشارع)

الفرق بين التعريفين	
يجعل الخطاب نفسه هو الحكم	يجعل أثر الخطاب ومدلوله هو الحكم
مثال يوضح الفرق بين التعريفين – قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)	
نص هذا الدليل (الخطاب هنا) هو (الحكم الشرعي)	هذا النص هو (دليل وجوب الصلاة)

أقسام الحكم الشرعي	
حكم شرعي تكليفي	حكم شرعي وضعي
هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخييراً (الاقتضاء يعني الطلب ، فحين يطلب منا الشارع (الله) طلبا فهو إما يطلب أن نفعل أو يطلب أن نترك)	هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً
أقسامه	أقسامه
عند جمهور الاصوليين : ١ – الواجب ٢ – المندوب ٣ – المحرم ٤ – المباح ٥ – المكروه عند الحنفية : ١ – الواجب ٢ – المندوب ٣ – المحرم ٤ – المباح ٥ – الفرض ٦ – المكروه تحريما ٧ – المكروه تنزيها	١ – أحكام وضعية كاشفة ٢ – أحكام وضعية واصفة
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : ١ – من حيث حقيقة وتعريف كل منهما ، فحقيقة الحكم التكليفي هي طلب فعل أو ترك أو تخيير ، بينما حقيقة الحكم الوضعي أنه مجرد علامة وضعت من قبل الشارع لتدل على الأحكام التكليفية ٢ – من حيث القصد ، فالحكم التكليفي مقصود لذاته ، بينما الحكم الوضعي مقصود لغيره (من أجل إقامة الحكم التكليفي)	

عند جمهور الأصوليين	عند الحنفية
الواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً	الواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل ظني
	الفرض : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي

كيفية معرفة الواجب في أحكام الشرع :

١ – إذا جاء على صيغة فعل أمر / كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

٢ – إذا جاء على صيغة مصدر نائب عن فعل أمر / كقوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)

٣ – فعل المضارع المقترن بلام الأمر / كقوله تعالى : (ينفق ذو سعةٍ من سعته)

٤ – بعض الصيغ اللغوية التي يفهم منها الأمر / كُتِبَ – كَتَبَ – فَرَض – فُرِض
كقوله تعالى : (يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم الصيام)

حكم الواجب : يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ، ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً

تقسيمات الواجب

<table>
<tr><td rowspan="2">باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه
(واجب من حيث الفعل نفسه)</td><td colspan="2">باعتبار المكلف بأدائه
(واجب من حيث الفاعل نفسه)</td><td colspan="2">باعتبار وقت أدائه</td></tr>
<tr><td>واجب معين</td><td>واجب غير معين</td><td>واجب عيني</td><td>واجب كفاية</td><td>واجب مضيق</td><td>واجب موسع</td></tr>
<tr><td colspan="2">الواجب المعين :
هو ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره [مثلا لم يقل الشارع الصلاة نفسها واجبة وإن لم تصلِ قم بأي عبادة أخرى يعني اختار بين العبادتين ، لا بل أوجب الله الصلاة بعينها بنفسها لم يخير بينها وبين غيرها من العبادات]
أمثلة : الصلاة – الزكاة – الصوم – الحج
حكمه : يجب فعله بعينه ولا تبرأ الذمة إلا بذلك

الواجب غير المعين (المخير / المبهم) :
هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بينه وبين أمور أخرى مختلفة عنه
مثاله :
كفارة اليمين (فقد أوجبها الشارع على وجه التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة)
حكمه : تبرأ الذمة بفعل واحد من هذه الواجبات المخير بينها</td><td colspan="2">الواجب العيني (فرض العين) :
هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين
أمثلة : الصلوات الخمس – الصيام – الحج – الزكاة
حكمه : يجب فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يسقط بفعل بعضهم

الواجب الكفائي (فرض الكفاية) :
هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفا عن الباقين
أمثلة : الجهاد – صلاة الجنازة – رد السلام – تعلم بعض العلوم
حكمه : يجب فعله من مجموع المكلفين بحيث يسقط الوجوب والإثم بفعل بعضهم فإن لم يقوموا به أثموا جميعا
*قد ينقلب الواجب الكفائي إلى عيني وذلك إذا لم يوجد إلا فرد واحد لأداء هذا الواجب – فيكون حينئذ واجب عيني على هذا الفرد

قد تجوز النيابة في الواجبات العينية :
* في الواجبات المالية
(الزكاة – الكفارة المالية – رد الدين)
تجوز فيها النيابة مطلقاً</td><td colspan="2">الواجب المضيق :
هو الذي يتسع وقته لأدائه ولا يتسع لأداء غيره من جنسه
مثاله : الصوم – فوقته النهار ، والنهار لا يتسع لصوم آخر

(نتحدث عن صوم رمضان وهو صوم العبادة نعرف حكمه واجب لا نستطيع أن نجمع صيامين بيوم واحد لا يستطيع والحديث هنا عن الفعل نفسه وليس عن نية الجمع يعني مثلا لا يستطيع أن يجمع صيام يوم ١٣ رمضان ويوم ١٤ رمضان بيوم واحد هذا المقصود بالواجب المضيق)

الواجب الموسع :
هو الذي يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه
مثاله : الصلوات الخمس – فإن وقت كل صلاة يتسع لأداء الصلاة الواجبة ويتسع لغيرها من الصلوات الواجبة كالصلاة المنذورة والصلاة التي يجب قضائها</td></tr>
</table>

	* الواجبات البدنية الخالصة (الصلاة – الصوم) لا تجوز فيها النيابة مطلقاً * الواجبات ذات الوجهين (كالحج) تجوز فيها النيابة في حالة وجود العذر الذي لا يمكن معه أداء الواجب (فرّق بين الواجب المعين والعيني فالواجب المعين تتعلق بالفعل بعينه والواجب العيني يتعلق بالفاعل)	

عند جمهور الأصوليين	عند الحنفية	
المحرم : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما	المحرم : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي	المكروه تحريما : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما بدليل ظني
أمثلة : الزنا – السرقة – قتل النفس بغير حق – شرب الخمر – البيع على بيع الغير – أكل الربا		أمثلة : البيع على بيع الغير – الخطبة على خطبة الآخر
كيفية معرفة المحرم في أحكام الشرع : ١ – صيغة النهي الجازمة (ليس فيها تخيير) – كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) – (ولا تقتلوا أولادكم) ٢ – مادة الفعل التي تدل على التحريم (مثل لفظ حرم – يحرم) كقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ٣ – نفي الحل كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ٤ – لفظ الاجتناب كقوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور) ٥ – ترتيب العقوبة (دنيوية أو اخروية) على الفاعل كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)		
حكمه : فاعله يستحق العقاب إذا فعله قصداً واختياراً ، وتاركه يستحق الثواب إذا تركه قصداً واختياراً		
تقسيمات المحرم		
محرم لذاته	محرم لغيره	
هو الشيء الذي لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه (مثلا الزنا محرم بكل وقت وأي حال لا يوجد زنا حلال إذن هو محرم بأصله ووصفه)	هو الشيء الذي يكون مشروعا بأصله ولكنه ممنوع بوصفه وذلك لاقترانه بأمر خارجي منهي عنه (مثلا تحريم صوم العيد ليس محرم لأنه صوم بل محرم لأنه وقع في يوم العيد إذن محرم لغيره) إذن هو مشروع بأصله لأن الصوم مشروع لكنه محرم بوصفه لأنه وقع يوم العيد	
حكمه : لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة شرعا باتفاق العلماء	عند الأصوليين حكمه : محل خلاف ولا يترتب عليه أثر من الآثار الشرعية ولذلك يلحقه جمهور العلماء بالمحرم لذاته ، فهما عندهم سواء	عند الحنفية حكمه : يترتب عليه بعض الآثار الشرعية ، فهو عندهم يصلح سببا لترتيب بعض الآثار عليه

مثال : الزنا فهو مفسدة في ذاته ، وبذلك لا يترتب عليه أي أثر محمود أو منفعة مقصودة شرعا (مثل ثبوت النسب ان حصل انجاب – أو ثبوت التوارث)	مثال : البيع المشتمل على الربا فهو عند الأصوليين بيع باطل وفاسد ، ولا يترتب عليه أي أثر محمود أو منفقعة مقصودة شرعا	مثال : البيع المشتمل على الربا لأن البيع في أصله مشروع ولكنه هنا ممنوع لأنه اقترن به وصف (اشتماله على الربا) وهو أمر خارج عن البيع فهذا عند الحنفية بيع نافذ ويترتب عليه انتقال الملك من البائع إلى المشتري ولكن يأثمان على ذلك ويلزمهما تصحيح هذه المعاملة مثال آخر : النكاح بقصد التحليل
المكروه (أو عند الحنفية – المكروه تنزيها) : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازم		
أمثلة : الطلاق (في الأصل)		
كيفية معرفة المكروه في أحكام الشرع : ١ – صيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة – كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ...) هذا النهي إذا أخذ على ظاهره فإنه يقتضي التحريم (لأنه نهي جازم) لكن اقترن بقرينة صرفته من التحريم إلى الكراهة ، هذه القرينة هي ما ورد بعد ذلك في قوله تعالى : (... وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) ٢ – مادة الفعل التي تدل على الكراهة – كقوله عليه الصلاة والسلام : (... وكره لكم ثلاثة : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)		
حكمه : يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً ، ولا يستحق فاعله العقاب في الأصل		

المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم
أمثلة عن المندوبات في الشريعة : السواك – السنن الرواتب – صيام الاثنين والخميس – صدقة التطوع
تسميات المندوب في اصطلاحات الأصوليين : سنة – نافلة – مستحب – تطوع
حكم المندوب : يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ، ولا يستحق تاركه العقاب الفرق بين المندوب والواجب من حيث الحكم : الواجب يعاقب تاركه والمندوب لا يعاقب سؤال / يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب ، هذا هو المندوب الجواب / العبارة خاطئة
كيفية معرفة المندوب في أحكام الشرع : ١ – صيغة الطلب غير الجازم كقوله عليه الصلاة والسلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ٢ – فعل الأمر إذا اقترن بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه) الأصل في الأمر أنه واجب لكن يكون مندوب إذا وجد معه قرينة تصرفه إلى حكم الندب ٣ – فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يواضب عليه ، بحيث يفعله حينا ويتركه حينا آخر (الصدقة – صيام التطوع ...)

السنة المؤكدة (هي أعلى درجات المندوب) :
وهي ما واضب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهي من الأمور الدينية ولم يتركها إلا نادرا

مثال : السواك – قيام الليل – قراءة شيء من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة – المضمضة والاستنشاق في الوضوء
حكم السنة المؤكدة : نفس حكم المندوب ، ولكن هناك زيادة وهي :
يستحق فاعلها الثواب إذا فعلها قصداً ، ولا يستحق تاركها العقاب ، ولكنه يستحق اللوم والعتاب
وإذا اتفق أهل بلد على تركها استهانة بها فإنهم يقاتلون لأجل ذلك

المـبـاح : هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء

كيفية معرفة المباح في أحكام الشرع :

١ – مادة الفعل التي تدل على الحل كقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
- أو نفي الجناح كقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)
- أو نفي الحرج كقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج)
٢ – صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تصرفها من الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)

حكمه : لا يستحق فاعله ثواباً ، ولا يستحق تاركه عقاباً ، إلا إذا قصد بفعله أو تركه التقرب إلى الله تعالى

أمثلة : الأكل – الشرب – النوم

حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع :
(التحريم – ولا يباح شيء منها إلا بدليل)
(الاباحة – إلا إذا دل دليل على التحريم أو تظمن ذلك الشيء ضرراً) – مذهب الجمهور (وهو الراجح)

الأدلة على ذلك :
١ - قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)
٢ - قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)
٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها)
٤ – دليل عقلي – أن الأشياء التي سكت الشرع عنها هي إنتفاع لا يعود بالضرر علينا ولا على غيرنا ، فيكون حكمها الإباحة
أمثلة على الأشياء التي سكت الشرع عنها :
- الحيوان الذي لم يأتي نص شرعي بتحريمه (الزرافة – الفيل)
- النبات الذي تجهل سميته ويجهل ضرره
- العقود المالية المعاصرة التي لم تعرف قديما – الأصل فيها الإباحة

الأصل في الأشياء المسكوت عنها أنها مباحة إذا لم يوجد دليل على تحريمها أو إذا كانت تسبب ضررا فهي محرمه

الحكم الشرعي الوضعي : هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً

تسمياته :
- (الوضعي) سبب تسميته ، لأن الله تعالى وضعه ليكون دليلا ومرشدا لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي
مثال : زوال الشمس (حكم وضعي لمعرفة وقت دخول صلاة الظهر)
- (خطاب الإخبار) يخبرنا بوجود الحكم التكليفي أو بإنتفاءه
مثال : وجود زوال الشمس (اخبار لنا بدخول وقت صلاة الظهر)
- عدم زوال الشمس (اخبار لنا بعدم دخول وقت صلاة الظهر)

أقسام الأحكام الوضعية

أحكام وضعية كاشفة	أحكام وضعية واصفة
هي العلامات التي نصبها الشارع لتكون حاكمة على الأحكام التكليفية وجوداً أو عدماً	هي العلامات التي نصبها الشارع لتبين لنا وقوع الأحكام التكليفية على الوجه الشرعي أو عدم وقوعها
النوع الأول / السبب والعلة : **(يؤثران في الوجود والعدم)** هما ما يلزم من وجودهما وجود الحكم التكليفي ، ويلزم من عدمهما عدم الحكم التكليفي (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم) أمثلة : – زوال الشمس (يلزم من وجود الزوال وجوب صلاة الظهر – ويلزم من عدم وجود الزوال عدم وجوب الصلاة) – القتل العمد (يلزم من وجود القتل العمد وجوب القصاص – ويلزم من عدم وجوده عدم وجوب القصاص) – السرقة (سبب وعلة في إقامة الحد) – السُكُر (سبب وعلة في إقامة الحد – الجلد) – البيع (سبب وعلة لانتقال الملك) الفرق بين السبب والعلة : (عند الحنفية) ما كانت الحكمة فيه غير ظاهر يسمى السبب فقط ، وما كانت الحكمة فيه ظاهرة يسمى العلة فقط (عند الجمهور) ما كانت الحكمة فيه ظاهرة يسمى علة فقط وما كانت الحكمة فيه غير ظاهرة يسمى سببا أو علة * هذا التفريق لا أثر له ، وإنما هو تفريق في التسمية والإصطلاح فقط *	النوع الأول / الصحة والفساد : الصحة : موافقة أمر الشارع/ الفساد : مخالفة أمر الشارع الفاسد في العبادات : مالا يجزء ولا يبرء الذمة ولا يسقط القضاء مثال : الصلاة بغير وضوء الفاسد في المعاملات : مالا يترتب عليه انتقال للملك أو الحل مثال : بيع الشيء المحرم – النكاح بغير ولي أو شهود * تكون العبادة أو المعاملة فاسدة إذا فقدت ركنا أو شرطا أو وجد فيها مانع يمنع من صحتها * الفرق بين الفاسد والباطل : (عند الجمهور) لا فرق بينهما في العبادات والمعاملات (عند الحنفية) في العبادات لا فرق بين الفاسد والباطل ولكن هناك فرق في المعاملات – أن الباطل يكون إذا فقدت المعاملة ركنا أو شرطا من شروطها مثال : بيع الشيء المحرم (البيع باطل لأنه فقد ركنا) – أما الفاسد فيكون إذا ما اكتملت أركان وشروط المعاملة ولكن جاء الخلل من اشتمالها على أمر منهي عنه خارج عن حقيقة المعاملة مثال : البيع الذي اشتمل على فائدة ربوية * هذا التفريق له أثر من جهة أن الحنفية إذا حكموا على معاملة أنها باطلة فالبالتالي لا يترتب عليه أي أثر – أما في حكمهم على معاملة أنها فاسدة فهذا يعني أنه يمكن أن يرتبوا عليها أي أثر شرعي محمود ولكن بشرط تلافي الخلل الواقع فيها مثلا من الممكن إتمام البيع إذا عالجنا سبب الفساد أما الباطل لا يصحح بل لا بد أن يكون عقد البيع عقد جديد متكامل الشروط والأركان الصحيحة *

النوع الثاني/ الشرط : **(يؤثر في العدم فقط)**
ما يلزم من عدمه عدم الحكم التكليفي ولا يلزم من وجوده وجود الحكم التكليفي ولا عدمه
(ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)
أمثلة :
– مرور الحول (شرط لوجوب الزكاة)
[مثلا حين يمر سنة هذا شرط لوجوب الزكاة يعني لو كنت أردت أن أودي الزكاة لا استطيع آدائها قبل مرور سنة لكن حين تمر السنة قد لا أدفع زكاة مثلا لم أصل حد النصاب إذن مرور السنة شرط لوجوب الزكاة وليس شرط للزكاة نفسها إذن وجود الشرط لا يعني أن الزكاة لازمة لكن إذا انعدم الشرط ينعدم وجوب الزكاة]

– الطهارة (شرط لصحة الصلاة)
[لا تجوز الصلاة إلا بطهارة لكن كون إن الإنسان غير طاهر هذا لا يعني أن الصلاة غير واجبة عليه لكن لو صلى على غير طهارة صلاته غير صحيحة إذن الطهارة شرط لصحة الصلاة]
– الشهادة (شرط لصحة النكاح)
أقسام الشرط :
١ – شرط الوجوب : الذي يكون به الإنسان مكلفاً
مثال : العقل والبلوغ (شرطان في التكليف)
٢ – شرط الصحة : الذي يكون مؤثرا في الاعتداد بالفعل واعتباره // مثال : الطهارة (شرط لصحة الصلاة)
٣ – شرط الأداء : اجتماع شرط الوجوب مع التمكن من الفعل مثال : العقل والبلوغ مع الاستطاعة (شرط في أداء الحج

النوع الثاني/ العزيمة والرخصة :
العزيمة : ما شرع من الأحكام ابتداءاً (أي لم تشرع استثناءاً)
أمثلة : الصلاة – الزكاة – الصوم – الحج – البيع
* وتأتي عليها الأحكام التكليفية الخمسة *

الرخصة : ما شرع من الأحكام استثناءاً لوجود عذر شاق
حكم الرخصة : قد تكون واجبة – مندوبة – مباحة – مكروهة – وقد تكون على خلاف الأولى
(الرخصة الواجبة) أكل من الميتة عند الخوف من الهلاك جوعا رخصة ولكن يجب أن يفعلها
(الرخصة المندوبة) قصر الصلاة والفطر في حال السفر
(الرخصة المباحة) نظر الطبيب إلى عورة المريض في حال المعالجة
(الرخصة المكروهة) القصر والفطر في السفر الذي تكون مسافته يسيرة تحتمل فيها المشقة
(رخصة على خلاف الأولى) الفطر في السفر الذي يستطيع الإنسان فيه أن يحتمل الصوم
رأي الشاطبي – رحمه الله :
أن حكم الرخصة هو الاباحة مطلقا – وهو الرأي الراجح

النوع الثالث / المانع : **(يؤثر في الوجود فقط)**
ما يلزم من وجوده عدم الحكم التكليفي ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم التكليفي
(ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود)

أمثلة :
– وجود الدين (مانع من وجوب الزكاة)
– أبوة القاتل للمقتول (مانعة من القصاص)

أقسام المانع :
١ – مانع يمنع من الحكم ابتداءاً ودواماً
مثال : الكفر (مانع من صحة العبادة)
– الحدث (مانع من صحة الصلاة)[لا يجوز أن يبدأ بالصلاة وهو محدث فهو مانع من الحكم ابتداء أيضا لو كان يصلي ثم أحدث وهو يصلي فهو مانع من اكمال الصلاة إذن الحدث مانع من الحكم ابتداء ودواما]

٢ – مانع يمنع من الحكم ابتداءاً ولا يمنع منه دواماً مثال : الإحرام (مانع من عقد النكاح) [الشخص في حالة الإحرام يحرم عليه أن يعقد عقد نكاح لكن المتزوج لا يبطلع زواجه إذا أحرم إذن الإحرام يمنع من ابتداء عقد النكاح لكن لا يمنع من دوام النكاح] ٣ – مانع يمنع من الحكم دواماً ولا يمنع منه ابتداءاً مثال : الطلاق (مانع من صحة دوام النكاح ولا يمنع من ابتداء نكاح جديد)	

*الفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
في الحكم التكليفي نجد لفظ طلب (طلب فعل ، طلب ترك) أما الحكم الوضعي لا يكون فيه طلب إنما مجرد علامة

سؤال / الحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
أ – صح ب – خطأ (√)
(التعريف بهذه الصيغة هو تعريف الحكم الشرعي ، أما الحكم التكليفي فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير ، والحكم الوضعي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين وضعا فقط)

س / ما طلب الشارع تركه طلبا جازما هو :
أ – المكروه ب – الواجب
ج – المندوب د – لا شيء مما ذكر (√)

س / الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب وبين المحرم والمكروه تحريما تبعا لنوع الدليل هل هو ظني أو قطعي :
أ – صح (√) ب – خطأ

س / ما كان مشروع بأصله دون وصفه هو :
أ – المكروه ب – المحرم لذاته
ج – المحرم لغيره (√) د- لا شيء مما ذكر

س / الزنى :
أ – محرم لذاته (√) ب – محرم لغيره ج – لا شيء مما ذكر

س / يستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب :
أ – الواجب ب – المندوب
ج – المحرم د – المكروه (√)

س / لا فرق في العبادات بين الفاسد والباطل عند الجمهور فقط :
أ – صح ب – خطأ (√)

س / من الذي فرق بين الفاسد والباطل وفي أي جزئية فرق ؟
الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل في المعاملات

س / ما هو المتفق عليه أنه لا فرق بين الفاسد والباطل فيه ؟
العبادات ، اتفق الجمهور والحنفية أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات
س / متى يفرق الجمهور بين الفاسد والباطل ؟
لا يفرق الجمهور بين الفاسد والباطل مطلقا
س / عند الجمهور(يمكن أن يصحح العقد إذا كان الخلل في أمر خارجي)
خطا هذه العبارة صحيحة ولكن عند الحنفية وليس الجمهور والكلام هنا عن الباطل والفاسد ويقصد بالأمر الخارجي أي أمر بغير أركان أو شروط العقد مثل الزيادة في البيع مع تحقق الأركان والشروط يعتبر ربا ففي حالة القضاء على الزيادة (هي الأمر الخارجي وهي الخلل) يصحح العقد بدون الحاجة إلى إبتداء عقد جديد صحيح أما لو كان الخلل في الأركان أو الشروط المتممة لصحة البيع هنا البيع باطل ولا يمكن أن يصحح العقد إلا بعقد جديد كامل الأركان والشروط وهذا عند الحنفية بالنسبة للفرق بين الباطل والفاسد في المعاملات أما عند الجمهور لا يوجد فرق فالعقد باطل أو فاسد سواء كان الخلل في أمر خارجي أو رئيسي وسواء كان في العبادات أو المعاملات .

<table>
<tr><td colspan="6">تعريف الأدلة الشرعية</td></tr>
<tr><td colspan="6">الدليل في اللغة : هو المرشد إلى الشيء</td></tr>
<tr><td colspan="6">الدليل في الاصطلاح : ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه لمطلوب خبري (النظر – المقصود به هنا هو الفكر)
أي أن الدليل هو الذي إذا نظرت فيه نظر صحيح توصلت إلى الحكم</td></tr>
<tr><td colspan="6">أقسام الأدلة الشرعية</td></tr>
<tr><td colspan="2">باعتبار الاتفاق على العمل بها وعدمه</td><td colspan="2">باعتبار طرق معرفتها</td><td colspan="2">باعتبار قوة دلالتها</td></tr>
<tr><td>أدلة متفق عليها</td><td>أدلة مختلف فيها</td><td>أدلة نقلية</td><td>أدلة عقلية</td><td>أدلة قطعية</td><td>أدلة ظنية</td></tr>
<tr><td>القرآن
السنة
الإجماع
القياس

[الأدلة المتفق عليها أن هذه الأدلة صحيحة يعمل بها هي أربعة إذن ما عدا هذه الأربعة مختلف فيها]</td><td>قول الصحابي
الاستحسان
المصلحة المرسلة
سد الذرائع
شرع من قبلنا
الاستصحاب</td><td>الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
شرع من قبلنا
العُرف

[نقلية أي أنها تنقل عن طريق الرواية والإخبار]</td><td>القياس
المصلحة المرسلة
سد الذرائع
الاستحسان
الاستصحاب</td><td>هي التي تدل على الحكم من غير احتمال ضده

مثال : قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)

فصيام عشرة أيام عدد قطعي ولا تحتمل أن تكون تسعة أو أحد عشر</td><td>هي التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالاً مرجوحاً
مثال : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)

فالآية تدل بظاهرها على أن كل من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها ، ولا يلتفت إلى الإحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين</td></tr>
<tr><td colspan="6">تنبيه : الأصل في الأدلة الشرعية أن تحمل على العموم إلا أن يدل على خصوصيتها دليل</td></tr>
</table>

الأدلة المتفق عليها :

القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المعجز ، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس

خصائص القرآن :

١ – أنه كلام الله تعالى بلفظه ومعناه
٢ – أنه منزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان هو المعجزة التي تحدى بها العرب
٣ – أنه معجز ، أي لا يمكن الاتيان بمثله أو بمثل بعض اياته مهما بلغ الانسان من الفصاحة والبلاغة ما بلغ
٤ – أنه يتعبد بتلاوته ، أي يحصل الأجر والثواب بقراءة اياته
٥ – أنه منقول بالتواتر ، وهي مزية انفرد بها القرآن عن سائر الكتب السماوية

حجية القرآن الكريم :

اتفق المسلمون على أن القرآن حجة يجب العمل به ، فلا يخالف في الاحتجاج بالقرآن إلا كافر معاند
لكن للعمل بالقرآن الكريم فلابد من تحقيق بعض الأمور ، منها :

١ – معرفة مدلولات اللغة العربية
٢ – تدبر القرآن عملا بقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)
٣ – الاطلاع على أسباب نزول آيات القرآن وما يتصل بذلك من معرفة عادات العرب وأعرافهم وأساليبهم في التعامل
٤ – الاستعانة بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لفهم القرآن فإن كثيرا من أحكام القرآن تحتاج لبيان السنة لها

مسألة القراءات الواردة في القرآن : من القراءات السبع ما هو قراءة صحيحة لكنه متواتر ، ومنها ما هي قراءة شاذة

القراءة الصحيحة : التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو من وجه واحد ووافقت رسم المصحف العثماني ونقلت نقلا متواترا	القراءة الشاذة : التي صح سندها ووافقت وجها من اوجه اللغة العربية لكنها خالفت رسم المصفحة العثماني واذا اضيف للتعريف (ولم تنقل متواترة) فيصبح اسمها (القراءة الأحادية)

مخالفة رسم المصحف العثماني قد تكون بزيادة كلمة أو تغييرها ونحو ذلك
مثال : قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات ..) في صيام كفارة اليمين

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أو الآحادية أي هل نأخذ منها حكم أو لا على قولين

القول الأول (القول الراجح) : أنها حجة (ابن حنيفة – الإمام أحمد) ودليلهم أن هذه القراءة نقلت عن الرسول بسند صحيح ، فهي لا تخلو بأن تكون قرآنا أو سنة	القول الثاني : أنها ليست بحجة (الامام الشافعي) الدليل على ذلك هو أن الصحابي نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها سنة ، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا لأن القرآن متواتر وهذه القرآة غير متواترة ، ولان الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه ، ومذهب الصحابي ليس حجة عنده

السنة النبوية

في اللغة :	في اصطلاح الأصوليين :	في اصطلاح أهل الحديث :
هي الطريقة سواء كانت هذه الطريقة حسنة أم سيئة	ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير	ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف

الفرق بين تعريف السنة النبوية عند الأصوليين وأهل الحديث أن أهل الحديث أضافوا الصفة للتعريف ، لماذا ؟
لأن أهل الأصول يريدون أن ينقلون الأحكام فلا يهتموا بصفة الرسول هل هو طويل أو قصير هذا لا يشتمل على حكم فالأصوليون لا يهتمون بالصفة أما أهل الحديث فيريدون أن ينقلوا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك أهل الحديث اشتمل تعريفهم على الصفة أما الأصولين اكتفوا بالقول والفعل والتقرير الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

أقسام السنة

باعتبار السند الناقل لها (السند هم الرواة للحديث)	باعتبار المتن (المتن هو نص الحديث)	باعتبار منزلتها من القرآن
* السنة المتواترة : السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير واستندوا في روايتهم إلى السماع منه أو المشاهدة قد يكون التواتر : - (لفظي : السنة التي اتفق الرواة على لفظها ومعناها مثل حديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ") - (معنوي : هي التي اتفق الرواة على نقل معناها دون لفظها حتى أصبح المعنى مقطوعا به مثل الأحاديث الواردة في مسح الخفين)	* السنة القولية : هي الأقوال التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن مقصده مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "	* السنة المؤكدة للقرآن : هي السنة المقررة لحكم ورد في القرآن من غير زيادة و لا نقص مثل أنه قد ورد في القرآن الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وكذلك ورد الأمر بذلك في السنة على سبيل التأكيد
* السنة الآحادية : السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة مثل حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن "	* السنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عملا وسلوكا مثال تعليمه للصحابة كيفية الوضوء والصلاة وأعمال شعاير الحج والعمرة	* السنة المبينة للقرآن : وهي السنة الموضحة والمفصلة لأحكام القرآن المجملة أو العامة مثال أنه قد ورد الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج مجملة وعامة ثم ورد في السنة بيان كيفية إقامتها
* السنة المشهورة : التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأصل أفراد قليلون ثم رواها عنهم جماعة في عصر التابعين أو أتباع التابعين مثال حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرء ما نوى "	* السنة التقريرية : هي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار أمر وقع أمامه أو في عصره وعلم به مثال سكوته عن الإنكار على خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما أكل الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم / سكوت النبي عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد	* السنة الزائدة على القرآن : هي السنة التي أنشأت حكما لم يرد في القرآن مثال أنه قد ورد في السنة تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وأيضا تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير و رجم الزاني المحصن

س / السنة المشهورة من أقسام السنة من حيث المتن :
أ – صح ب – خطأ (√)

س/ حديث عمر رضي الله عنه : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات) هذا الحديث :
أ – سنة قولية (√) ب – سنة فعلية ج – سنة تقريرية

س / قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يُجمع بين المرأة وعمتها) هذا من السنة :
أ – المؤكدة للقرآن ب – مبينة للقرآن ج – زائدة على القرآن (√)

حجية السنة :
اتفق المسلمون على أن السنة حجة يجب العمل بها بشرط أن تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وللعمل بالسنة لا بد من تحقيق بعض الأمور ، منها
١ – التحقق من ثبوت نسبة هذه السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق البحث في حال الإسناد الناقل لها
٢ – معرفة مدلولات اللغة العربية
٣ – الاطلاع على أسباب ورود الأحاديث وما يتصل بها من معرفة عادات العرب وأعرافهم وأساليبهم في التعامل
٤ – الاستعانة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لفهم السنة فإن كثيرا من أحكام السنة تحتاج إلى بيان الصحابة لها لأنهم أعرف الناس بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله

الأدلة على وجوب العمل بالسنة متى ما صحت :
- قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)
- قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
- قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)
- قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)
- قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)
- قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)
- عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نظر الله إمرءٍ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)
- قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما فحرمناه ألا إن ما حرم رسول الله مثلما حرم الله)
- قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع (إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنتي)
- عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث تمسكوا بسنة النبي ص وحرصوا على ذلك
- أن العقل السليم والمنطق المستقيم للمسلم يدل على وجوب اعتبار سنة النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بها وذلك أن المسلمين متفقين على وجوب العمل بكتاب الله تعالى وكثير من أحكام القرآن مجملة وعامة وتحتاج إلى بيان ليتم العمل بها ولا يتم العمل بها إلا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي ورد فيها كثير من أحكام القرآن الكريم

أسباب عدم عمل بعض العلماء ببعض السنن
- عدم بلوغ الحديث له
- عدم ثبوت الحديث أو صحته عنده لوجود خلل في اسناده
- احتياطه في عدم قبول نوع معين من الأحاديث - كالحديث المرسل
- وجود معارض آخر للحديث كأن يكون الحديث منسوخ بآية أو حديث آخر

النسخ : هو ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق

القـيـاس : هو إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما

أركان القياس

١ – الأصل (المقيس عليه) المسألة المنصوص على حكمها	٢ – الفرع (المقيس) المسألة غير المنصوص على حكمها	٣ – العلة الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع	٤ – الحكم الأمر الذي يراد اثباته أو نفيه

أمثلة على القياس

نص النبي صلى الله عليه وسلم على طهارة الهرة وبين العلة في هذا الحكم حيث قال : " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " فحكم بطهارتها وبين العلة في طهارتها ، فحكم الشرع بطهارتها لصعوبة التحرز منها فقال العلماء بناء على هذا الحديث طهارة ما تلامسه من الأواني وكذلك بطهارة سئرها (البقية من فضلة ما تشربه) بالنسبة للفأرة فلا نص يدل على طهارتها أو عدمه فنظر العلماء فوجدوا أن الفأرة تشترك مع الهرة في العلة وهي طوفانها بالبيت وكثرة اختلاطها بالناس ولذلك قال العلماء بطهارة سئر الفأرة ففي هذا المثال نجد أن الأصل هو (الهرة) والفرع هو (الفأرة) والعلة هي (كثرة طوفانهما بالبيت وشدة اختلاطهما بالناس وعسر الاحتراز منهما) والحكم الذي توصلنا إليه في هذا المقام هو (طهارة سئر الفأرة)	نص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة بيع البر بالبر متفاضلا ومؤجلا و إنما يلزم من التساوي والتقابض في مجلس العقد فالعلة في هذا التحريم هي كون البر مكيلا ومطعوما إذا نظرنا نجد أن الذرة غير منصوص عليها في الحكم الوارد في الحديث ولكنها تشترك مع البر في العلة (الكيل والطعم) ولذلك قال بعض العلماء يحرم بيع الذرة بالذرة متفاضلة أو مأجلة قياسا على البر فالأصل هنا هو (البر) والفرع هو (الذرة) والعلة أو الوصف الجامع بينهما (الكيل والطعم) والحكم الذي توصلنا إليه هو (تحريم بيع الذرة بمثلها متفاضلة مؤجلة)

حجية القياس :

حجة شرعية وأصل من أصول التشريع ولم يخالف في ذلك إلا قلة وشذوذ من ابرزهم (الظاهرية – بعض المعتزلة – بعض الرافضة)

الأدلة على حجية القياس :

- قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار)
- قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده) [الله عز وجل قاس إعادة الخلق على بداية الخلق]
- ما ورد أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمرأتي ولدت غلاما أسود ويقصد بهذا التعريض بنفي كونه أبنه فقال له رسول الله هل لك من ابل ، قال نعم ، قال فما ألوانها ، قال حمر ، قال هل فيها من أورق (أي حمرة مشوبة بالسواد) قال إن لفيها لأورقا ، قال فأنى ترى ذلك جاءها ، قال الرجل لعل عِرقا نزعه من أحد اجداد هذا البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق
- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى [هنا النبي صلى الله عليه وسلم قاس الصوم على ديون الآدمي إذن القياس حجة يجب العمل به]
- ما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وقال له بما تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ..... الحديث
- عمل الصحابة بالقياس في اجتهاداتهم

هناك من أنكر حجية القياس :

أن الصحابة قد نقل عنهم ذم العمل بالرأي ، والقياس من الرأي
* قول عمر رضي الله عنه إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا
* قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه
* قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعني عاما أخصب من عام ولا أميرا خير من أمير ولكن علمائكم وخياركم وفقهائكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيئ قوم يقيسون الأمور برأيهم

هذه الأثار الواردة عن بعض الصحابة تشير إلى ذمهم العمل بالرأي
قال المنكرون لحجية القياس ، القياس نوع من العمل بالرأي فيكون مذموما

الجواب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه :

١ – أن الصحابة الذين ذموا العمل بالرأي إنما ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه
* فذم عمر رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب أو السنة (أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها)
* وذم علي رضي الله عنه ينصرف إلى من استعمل الرأي فيما لا يدرك بالرأي أي من الأمور التعبدية
٢ – أن الصحابة الذين ورد عنهم ذم العمل بالرأي إنما ذموا الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد ، وهذا هو المفهوم للأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ومما يدل على أن الرأي المذموم هو ما ذكرناه هو أن اولائك الصحابة الذين نقل عنهم ذم الرأي كانوا أكثر الصحابة عملا بالرأي والقياس والمتتبع لسيرتهم يدرك ذلك

علاقة القياس بالاجتهاد :
قد يطلق الاجتهاد في بعض الاحيان على القياس إلا أن الاجتهاد يعد أوسع دائرة من القياس فالاجتهاد يعني بذل الجهد والطاقة في البحث عن حكم المسألة وهذا الاطلاق يشمل البحث في الحكم بأي طريق سواء أكان هناك نص على مسألة مشابهة في القرآن والسنة أو لم يكن وبناء على هذا فالقياس يعد صورة من صور الإجتهاد ، ومعنى هذا أن الاجتهاد أعم والقياس أخص عموما وخصوصا مطلقا
فقد يكون الاجتهاد بناء على نظر إلى مصلحة أو سد الذريعة أو مستند على قول الصحابي أو عرف موجود أو عادة متقررة
وقد يكون الاجتهاد مستندا إلى القياس

الإجماع
لمحة تاريخية :
يعد ثمرة من ثمرات الاجتهاد فهو من قبيل الاجتهاد الجماعي ومن الناحية التاريخية يعد بصورته اجتهاد جماعي متأخر عن الاجتماع الفردي الذي وجد من بعض الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي قاضيا لليمن فقال يا معاذ بما تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله أو كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم
ظهرت الحاجة إلى الإجماع (بصورة الاجتهاد الجماعي) بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

الإجماع لغة : الاتفاق
في اصطلاح الاصوليين :
هو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي

دليل الاستصلاح أو المصلحة المرسلة

الاستصلاح : هو بناء الأحكام على المصلحة المرسلة أو هو العمل بالمصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة : هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة العامة

أقسام المصلحة بشكل عام : من حيث الاعتبار وبناء الاحكام عليها أو الغائها تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام

المصلحة الملغاة :

هي المنفعة التي دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في بناء الأحكام الشرعية وذلك لاشتمالها على مفسدة أعظم منها أو أنها تفوت مصلحة أكبر

أمثلة : ما في الزنا من اللذة وقضاء الشهوة
وما في من عدم قطع يد السارق من مصلحة تمتعه بأعضاءه وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام

الضابط الذي نعرف به المصلحة هل هي ملغاة أم معتبرة
إذا خالفت نصا شرعيا أو إجماعا معتبرا أو قياسا جليا ظاهرا فنقول أنها ملغاة

الأمثلة السابقة مصادمة لنصوص الشرع الصحيحة الصريحة ومصالح جزئية لو روعيت لفوتت مصالح كلية

هذا النوع يتفق العلماء على عدم الاحتجاج به

المصلحة المعتبرة :

١ – مصلحة معتبرة بعينها :
المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليها ما يشبهها
مثال مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك

يتفق العلماء على الاحتجاج بها لكنهم يدخلونها في موضوع القياس ويجعلونها جزء من أمثلة القياس من قبل العمل بالقياس

٢ – مصلحة معتبرة بجنسها (هي المصلحة المرسلة) :
وهي المنفعة التي اعتبر الشارع جنسها ولا يشهد لها أصل معين بالأعتبار أي أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة ، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة في هذا الحكم المعين بخصوصه
مثال المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد فهذا العمل لم يشهد له الشرع بعينه وإنما شهدت له أدلة الشرع العامة الدالة على وجوب المسارعة إلى حفظ أمور الدين
مثال وضع اشارات المرور في الشوارع العامة ومعاقبة من لا يراعيها لأن في مصلحة الإشارات المرورية حفظ الأرواح ولم يرد دليل من الله على وضع الإشارات المرورية تعتبر مصلحة مرسلة وكذلك كل مصلحة تؤدي إلى حفظ الأرواح تعتبر مصلحة مرسلة

هذا النوع اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به

جمهور الفقهاء :

جواز الاستدلال في اثبات الاحكام الشرعية ، وأكثر الإمام مالك من العمل بهذا النوع من المصالح حتى ظن بعض الناس اختصاصه بهذا النوع من المصالح بينما قد عمل به غيره من العلماء

الاصوليين :
يذكرون خلافا قويا في عد هذا النوع من الأدلة
* ينقلون عن الإمام الشافعي إنكار الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظر منها قياس صحيح
* ويرى الغزالي (من علماء الشافعية) أن هذا النوع إذا كان مما يقع في مرتبة الضروريات فإنه يمكن الاحتجاج به وإن لم يشهد له أصل معين بخلاف ما يقع في مرتبة الحاجيات والتحسينيات يرى أنه لا يحتج به إذا كان من المصالح المرسلة
* ابن قدامة أنكر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في كتابه روضة الناظر لكنه في كتبه الفقهية يعلل بالمصلحة المرسلة في مواضع كثيرة
* الطوفي (من علماء الحنابلة) نقل بعض العلماء له رأيا في المسألة فقالوا أنه يرى أن المصلحة إذا

		كانت ضرورية فإنها تقدم على النص وقد أنكر عليه هذا الرأي بعض العلماء ممن جاء بعده وشنعوا واستبشعوا عليه هذا القول
	خلاصة القول : أن الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في : ١ - عدها دليلا مستقلا ٢ - أو في تقديمها على النصوص ٣ - أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها	

أدلة مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها

- أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث ومن ذلك جمع القرآن وإقاع عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وقتل الجماعة بالواحد
- الايات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

تنبيه : العمل بالمصلحة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط إذن نقول ، شروط العمل بالمصحلة المرسلة :
للمصلحة المرسلة أربعة شروط
١ – ان تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة
٢ – أن لا تعارض المصلحة نص من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح
٣ – أن لا تعارض المصلحة مصلحة مساوية لها وأعظم منها
٤ – أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف
مثل أسماء الله وصفاته والبعث والجزاء وأصول العبادات

كيف تكون المصلحة متوهمة وغير حقيقية اضرب مثال :

أمثلة على المصلحة المتوهمة
- أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة وهي ترغيب الكفار في الدخول للإسلام
- أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح أو العمل بالمصلحة المرسلة

١ – ضرب العملة السائرة في كل بلد
فليس في القرآن أو السنة نص بذلك ، ولكن الحاجة ماسة إليه ليتعامل الناس بعملة مقبولة لجميعهم

٢ – وضع الاشارات التي تنظم السير في الطرقات

٣ – تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة

٤ – الإلزام باستخراج بطاقات الجنسية ورخص القيادة ومعاقبة المخالف لذلك

دلالات الألفاظ

أولاً : دلالة الأمر والنهي

أ - دلالة الأمر :

الأمر : هو طلب الفعل بالقول (بالقول يعني ينطق الأمر نطقا بقوله) ممن هو أعلى والنهي : هو طلب ترك الفعل بالقول ممن هو أعلى

مقتضيات الأمر :

دلالة الأمر على الوجوب	دلالة الأمر على الاستحباب	دلالة الأمر على الفورية	دلالة الأمر على التكرار
اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن على ما يحمل ذهب جمهور الأصوليون على أن الأصل هو حمل الأمر المطلق على الوجوب (وهو الرأي الراجح) الأدلة على ذلك - قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) - قوله تعالى على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون (أفعصيت أمري) مع قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) - قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) - ما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبي ابن كعب وهو يصلي فلم يجبه فلما قضى صلاته جاء فقال لم يمنعني من إجابتك إلا	هناك أدلة كثيرة تدل على أن الأمر إذا جاء فإنه يحمل على (الندب) أو الاستحباب ولا يحمل على الوجوب ولكن إذا تأملنا هذه الأدلة نجد أنها أدلة احتفت بقرائن صرفتها من الوجوب إلى الندب	اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على أنه للفور فإنه يحمل على ذلك (يعني ينفذ الأمر حالا حين يأتيه) وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك أيضا لكن اختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للفور أو أنه للتراخي ولم يوقت بوقت معين فعلى ما يحمل المقصود في الفورية (المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان) المقصود في التراخي (فعلها في أي وقت شاء من الأوقات التي يسمح بفعل الوقت فيها) * جمهور الأصوليين : أن الأمر في الشرع يحمل على الفورية وهو القول الراجح	١ – الأمر المطلق : إذا كان الأمر مطلق بدون قرينة فهل يدل على وجوب تكرار الفعل المأمور به اختلف العلماء في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا ولا شرعا وليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط الراجح في الأمر المطلق أنه لا يفيد التكرار (أي لا يجب تكرار الفعل) - أن صيغة الأمر هي قول (أفعل) وما جرى مجراها ، لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل - قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر فلو حلف أن يصوم بر بصيام يوم واحد ولو قال لوكيله طلق زوجتي لم يكن له أكثر من طلقة واحدة ، ولو أخبر بصيامه بقول صمت ، صدق في صيام يوم واحد - أن القول بأن الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضا وهذا ممنوع شرعا ٢ – الأمر المعلق على شرط أو على صفة اختلف العلماء فيه مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فهو أمر معلق بدخول المسجد فإذا خرج ثم دخل فهل يؤمر بتكرار الصلاة الراجح في هذا أن الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط لأن تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها ولكن قد تتداخل بعض الأحكام تكليفا على المكلفين ومما ينبني على هذا القول من المسائل الفقهية ما يأتي :

أني كنت أصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألم تسمع قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الاستدلال بالأمر على الوجوب ويدل على ذلك رجوعهم إلى أمر النبي ص من غير بحث عن قرينة قاعدة فقهية : الأصل في الأمر هو الوجوب		- قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) - قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) - قوله تعالى (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) * هناك قول لبعض الأصوليين أن الأمر المطلق يجوز على التراخي (وهو قول مرجوح ليس براجح)	- إذا سمع الأذان أكثر من مرة ، فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن .. الحديث ينبني على هذا القول أن الأمر يتكرر بتكرار الشرط فيستحب له أن يكرر الأذان مع المؤذن الثاني كما كرره مع الأول - إذا جاء شخص وكرر السلام فهل يلزم تكرار رده عملا بقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أيضا ينبني على هذا أنه إذا تكرر عليه السلام أن يكرر رده - إذا تكرر له دخول المسجد فهل يكرر صلاة تحية المسجد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد ...) ينبني على هذا القول أنه إذا تكرر دخوله للمسجد أنه يصلي تحية المسجد مرة أخرى - إذا تكرر ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عنده يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره على سبيل الاستحباب

ثانياً : دلالة العام والخاص	
تعريف العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد المستغرق : يعني المستوعب والشامل جميع ما يصلح له : جميع ما يدخل تحت هذا اللفظ في اللغة أو في العرف بحسب وضع واحد : لإخراج المشترك لأن المشترك يدل على معنيين بوضعين مختلفين مثل لفظ (القرء) يدل على الطهر و يدل على الحيض فالحيض لا يعتبر لفظ عام أما اللفظ العام الذي يوضع مره واحدة لوصف واحد مثال للفظ العام (المسلمين) يستغرف جميع من هو متلبس بصفة الإسلام سواء عرب أو عجم	تعريف الخاص : هو ما دل على معين محصور مثل لفظ (محمد – زيد) أو نحو ذلك
العموم والخصوص وصفان نسبيان ، فقد يكون اللفظ عاما من جهة وخاصا من جهة أخرى مثال (لفظ الإنسان) عام بالنسبة للرجل والمرأة – خاص بالنسبة لما هو فوقه وهو الحيوان	
كيفية معرفة العموم في الشرع : استعان علماء أصول الفقه وقرروا ما قرره علماء اللغة ، وزادوا عليه بربطه بألفاظ الشرع	

أشهر ألفاظ العموم :

١ – لفظ كل و لفظ جميع وما يلحق بهما من الالفاظ المستعملة في تأكيد الشمول (أجمعين – قاطبة – عامة)

مثاله في الشرع قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) – قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

٢ – الجمع المحلى بـ (أل) و الجمع (المضاف)

(أل) الجنس وليست للعهد – مثال قوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ...)

(الجمع المضاف) مثال قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يشمل كل ولد من ذكر وأنثى

٣ – اسم الجنس المحلى بـ (أل)

قوله صلى الله عليه وسلم (والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) فالتمر اسم جنس حلي بـ (أل) فيكون دالا على العموم يشمل كل أنواع التمور

٤ – اسماء الشرط (من – ما – إذا – متى – حيث – إين – أنَّ) تفيد العموم

قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)

قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)

٥ – الأسماء الموصولة (من – ما – الذي – التي – اللذان – اللتان) تفيد العموم

قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)

قوله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به أولائك هم المتقون)

٦ – النكرة في سياق النفي (من أكثر الصيغ استعمالا) تفيد العموم

قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) فلفظ (إله) هنا نكرة وسبقها نفي (لا)

تخصيص العام : أي قصر اللفظ العام على بعض أفراده

فقد يرد في الشرع لفظ (عام) ثم يرد بعد ذلك ما يخصصه بتعريف اسهل التخصيص هو إخراج بعض العام

أدوات التخصيص في الشرع :

١ – مخصص متصل (بالدليل الشرعي) وقد يكون التخصيص بـ (الشرط) أو (الاستثناء)	٢ – مخصص منفصل (مخصص العقل – مخصص الحس – مخصص النص أي نص آخر منفصل)

أنواع التخصيص في الشرع :

تخصيص القرآن بالقرآن	تخصيص السنة بالسنة	تخصيص القرآن بالسنة	تخصيص السنة بالقرآن
قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لفظ المطلقات هنا جمع وأيضا محلى بـ (أل) فيفيد العموم أي أن أي مطلقة تعتد ثلاثة قروء (حيض) إلا ان هذا العموم قد خصص في نص آخر قوله تعالى (واؤلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)	قوله صلى الله عليه وسلم في شأن زكاة الزروع (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) (العثري) هو النبات الذي يشرب بعروقه من غير سقي (النضح) أن يسقى بمؤنة فهذا حديث عام لوجود لفظ (ما – في فيما) يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض دون تحديد نصاب معين للزرع لكن جاء تخصيص ذلك	قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...) الآية فلفظ (المشركين) هنا لفظ عام لأنه لفظ جمع محلى بـ (أل) لكن جاء تخصيص هذه الآية في حديث من السنة فجاء فيها عدم قتل النساء والصبيان والعُباد	* هذا النوع قليل وأمثلته معدودة قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فهذا دليل يدل على عموم المقاتلة لمن لم يقر بالشهادتين جاء تخصيصه في قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجاءت الآية بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وعدم مقاتلتهم

	في حديث آخر في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة)		
الفرق بين التخصيص والنسخ			
النسخ يرفع الحكم كله (ينسخ الحكم يعني يلغي الحكم ويأتي بحكم آخر بدلا منه)	التخصيص فقط يقصر العمل بالحكم في جانب معين ويبقى العمل بالنص على عمومه		
ثالثاً : دلالة المطلق والمقيد			
المطلق لغة : الخالي من القيد في الاصطلاح : اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها مثال قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسى) الرقبة في هذه الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد عن الحقيقة الذي هو جنس الرقبة مثلا لم يقيد الرقبة بكونها مسلمة أولم يحدد عمر هذه الرقبة المطلوب تحريرها أي لم يصفها بوصف يقيدها	المقيد : هو اللفظ الذي يتناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه – وهو نوعان :		
	١ – الشيء المعين كالعلم مثل محمد أو زيد و المشار إليه مثل هذا أو ذلك أو نحو ذلك	٢ – غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته (مقيد باعتبار ومطلق باعتبار آخر) مثال قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان لكنها مطلقة من حيث الذكورة والأنوثة ومن حيث الكبر والصغر	
قاعدة : الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على اطلاقه ، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصصه يجب حمله على عمومه قاعدة : إذا ورد ما يدل على تقييد المطلق ، وجب حمل المطلق على المقيد			
حمل المطلق على المقيد :			
المراد به فهم الدليل المطلق لفظا على ما يقتضيه الدليل المقيد له ، فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد			
حالات ورود المطلق والمقيد أي حالات حمل المطلق على المقيد ويكون حكمهما واحد			
إذا جاء اللفظ مطلقا في موضع ، مقيدا في موضع آخر - فله أحوال :			
١ – أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين (الإطلاق والتقييد) كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) فهذه الآية جائت مطلقة في تحريم أي دم جائت آية أخرى في قوله تعالى (أو دما مسفوحا) فالدم أطلق في موضع وقيد في موضع آخر بكونه مسفوحا فهنا يحمل المطلق على المقيد فيها ، لأنه قد اتفق السبب (فكل منهما دم نجس) والحكم (التحريم) فمعنى هذا أن الدم المحرم في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) هو الدم المسفوح حتى لو لم يرد في هذه الآيه لفظ مسفوح			
٢ – أن يختلف الحكم والسبب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما) فقد جاء لفظ الأيدي مطلقا وجاء مقيدا في قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) فالحكم في الآية الأولى هو (القطع) وفي الآية الثانية هو (الغسل) والسبب في الآية الأولى هو (السرقة) وفي الآية الثانية هو (الحدث) بالتالي لا يحمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين ، فلا تقطع يد السارق إلى المرفق			

٣ – أن يتحد الحكم ويختلف السبب
كقوله تعالى في آية الظهار (فتحرير رقبة) فالرقبة هنا مطلقة
وجاء مقيدا في قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة)
فالحكم في الآيتين واحد وهو (العتق لأجل الكفارة)
والسبب في الآية الأولى (الظهار) وفي الآية الثانية (القتل الخطأ)

هنا وقع الخلاف في هذه الصورة ، هل يحمل فيها المطلق على المقيد
والراجح فيها أنه يمكن حمل المطلق على المقيد ، فيقال ان الكفارة في آية الظهار يجب أن تكون رقبة مؤمنة

٤ – أن يتحد السبب ويختلف الحكم
كقوله تعالى في آية الوضوء (وأيديكم إلى المرافق) فهي مقيدة إلى المرافق
وقوله تعالى في آية التيمم (فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم) فهنا لفظ الأيدي ورد مطلقا
الحكم في الآية الأولى هو (الغسل) وفي الآية الثانية هو (المسح بالتراب)
والسبب في الآيتين واحد وهو (إرادة رفع الحدث)
أيضا هذه الصورة محل خلاف
والراجح أنه لا يحمل المطلق على المقيد

رابعاً : المنطوق والمفهوم

المنطوق : المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق أو : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أو العبارة المنطوق بها كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) وقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه)	المفهوم : هو المعنى اللازم للفظ مما لم يصرح به أو : المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) فدلت بدلالة المنطوق على تحريم لفظ (أف) للوالدين ودلت بدلالة المفهوم على تحريم ما هو أشد من التأفيف وهو (الضرب والشتم) وقوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) فدلت بصريح منطوقها على أن الأمة المؤمنة هي التي يمكن نكاحها ودلت بمفهومها على أن الأمة غير المؤمنة لا يصح نكاحها لمن لم يجد مهر الحرة

مفهوم الموافقة : هو كون المعنى المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به أي الموافقة أن يكون المسكوت نفس حكم المنطوق به

أنواع مفهوم الموافقة :

١ – مفهوم الموافقة الأولوي : كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) فهذا اللفظ دل بصريحه على تحريم التأفيف للوالدين ودل بطريق المفهوم على تحريم الضرب والشتم وهذا مفهوم موافقة ، أي أن الحكم المفهوم من الآية موافقا للمنطوق به قوله صلى الله عليه وسلم (أربع لا تجزئ في الأضاحي) وذكر منها العوراء فعدم إجزاء العوراء بصريح اللفظ أخذ منه العلماء على عدم إجزاء العمياء في الأضحية	٢ – مفهوم الموافقة المساوي : هو كون المعنى المسكوت عنه مساويا للحكم المنطوق به كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) فهذه الآية تدل على تحريم الأكل بمنطوقها وتدل على تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بطريق مفهوم الموافقة المساوي فلا يجوز التصدق بمال اليتيم ولا إنفاقه في الجهاد ونحو ذلك

مفهوم المخالفة : هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق به

أنواع مفهوم المخالفة :

١ – مفهوم الصفة :	٢ – مفهوم الشرط :	٣ – مفهوم العدد :	٤ – مفهوم الغاية :
كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم (إذا كانت أربعين ففيها شاه) فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها	سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي احتلمت ، قال (نعم ، إذا رأت الماء) فيفهم من هذا أنها إذا لم ترى الماء فلا غسل عليها	كقوله تعالى (فأجلدوهم ثمانين جلدة) فهذا يدل بمنطوقه على الجلد ثمانين جلدة ، وبمفهوم المخالفة على عدم إجزاء ما نقص عنها وعلى المنع من الزيادة عليها في الحد	- حديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) منطوق الحديث يدل على نفي الزكاة قبل الحول ، ومفهومه يدل على وجوبها عند تمام الحول - قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فمنطوقه يدل على استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل ومفهومه يدل على أن الليل لا يجوز صيامه فيبطل الوصال كما لو قال لا تصوموا الليل

حجية مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة بأنواعه الأربعة السابقة أو بغيرها من الأنواع يعد حجة عند جمهور العلماء وجمهور الأصوليين وفق شروط محددة ، وخالف في ذلك الحنفية

الأدلة الدالة على حجية مفهوم المخالفة :

- أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من تخصيص الوصف بالذكر إنتفاء الحكم عما خلى عنه ويدل على ذلك ما يأتي :

* ما روى يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ، ألم يقل الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقطع الصلاة الكلب الأسود) قال عبد الله ابن الصامت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال (الكلب الأسود شيطان)

فهؤلاء من فصحاء العرب الذين نزل القرآن بلغتهم وقد فهموا من تخصيص الحكم بوصف معين إنتفاء الحكم عما لم يوجد فيه ذلك الوصف ، وهذا هو مفهوم المخالفة

شروط حجية مفهوم المخالفة :

١ – أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب ، فإن كان كذلك فلا يحتج به

كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب ، إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني ، فهذا لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة

٢ – أن لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤولا عنه أو بيانا لحكم واقعه ، فإن سُئل عنه فرتب الحكم عليه أو كان أمرا واقعا جاء بيان حكمه على صفته التي هو عليها ، لم ((يج ؟؟ المحاضرة ١٧ الدقيقة ٢٥)) ذلك على نفي الحكم عما عداه

مثال كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) فإنه لا يدل على جواز أكل الربا إذا كان قليلا ، لأن الآية جائت لبيان حكم الواقع

٣ – أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور ، فإن كان كذلك فإنه يكون من مفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت حكم المنطوق من باب أولى

كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فلا يفهم منه جواز قتلهم من دون خشية الفقر ، لأنه إذا حرم قتلهم مع خوف الفقر والعجز عن نفقاتهم فتحريم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أولى بالتحريم

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد : هو بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل حكم فقهي

أركان الإجتهاد :

١ – المجتهد
٢ – المجتهد فيه (الواقعة التي يطلب الاجتهاد في حكمها)
٣ – الدليل (ما يستنبط منه الحكم)
٤ – النظر وبذل الجهد (فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم)

شروط الأجتهاد العامة :

١ – أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا
٢ – أن يحيط بمدارك الأحكام وما يعرض لها أي يعرف الأدلة
٣ – أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ (مثلا يعرف ان هذا اللفظ يعني الأمر أو النهي) وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه ، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام أي لا يشترط أن يكون متعمقا في علوم اللغة وأصول الفقه
٤ – أن يكون عالما بمقاصد الشارع من تشريع الأحكام
وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط

شروط الإجتهاد الخاصة :

١ – ان تكون المسألة مما يسوغ فيها الإجتهاد – التي لم يرد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي
٢ – أن يتصور المجتهد واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها
٣ – أن يبذل المجتهد جهده في استنباط حكم المسألة
٤ – أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل معتبر

حكم الإجتهاد :

١ – فرض عين	٢ – فرض كفاية	٣ – مستحب او مندوب	٤ – محرم
أ – اجتهاد المجتهد في حق نفسه ب – اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بألا يوجد بالبلد غيره أو ضاق الوقت أمام المستفتي وعلى المجتهد أن يبادر إلى الفتوى في هذه الحالة فلا بد أن يقوم المجتهد بهذه الفتوى وذلك فرض عين عليه	إذا نزلت الواقعة بعامة الناس ووجد ذلك العامي أكثر من مجتهد أي إذا قام به مجتهد واحد يسقط الاثم عن باقي المجتهدين	أ – اجتهاد المجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة ب – أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها	أ – أن يقع هذا الاجتهاد في مقابل نص قاطع أو إجماع قاطع ب – أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوافر فيه شروط الإجتهاد (العامة والخاصة)

التقليد : هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليله

حكم التقليد :

التقليد في الأصول : لا يجوز / محرم عند جمهور العلماء ومن أدلة ذلك ، الآيات التي فيها ذم التقليد كقوله تعالى (إنا وجدنا أبآئنا على أمة)	التقليد في الفروع : يجوز للعامي ومن أدلة ذلك ، قوله تعالى (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

بعض أحكام التقليد :

١ – يجوز للعامي إبتداءا أن يسأل من العلماء من يثق في علمهم وعدالتهم
٢ – إذا تعددت الفتوى لدى العامي فعليه الترجيح بينهم

طرق الترجيح بين العلماء :
يتبع الأعلم ثم الأوثق ، لأن فتوى العالم عند المقلد كالدليل عند المجتهد ، والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض ، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى

٣ – لا يجوز للعامي تتبع الرخص – أي الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المسألة الخلافية ، لأن هذا عمل بالهوى

مقاصد الشريعة : وهي باب واسع له علاقة بالاجتهاد

المقاصد في اللغة : جمع مقصد ، وهي مأخوذة من قصد الشيء ، وقصد له ، ومعناه الاتيان إلى الشيء واثباته والقصد إليه ويأتي المقصد بمعنى الاستقامة والتوسط والسهولة	المقاصد في الاصطلاح : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها * هذه الغايات ليست محددة ولا محصورة

وبناء على هذا التعريف يكون علم مقاصد الشريعة :

هو المصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها ومراتب ما يجلبها وما يكملها
وكذلك المفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها

أقسام مقاصد الشريعة :

باعتبار محل صدورها - مقاصد الشارع : المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين	باعتبار الحاجة إليها - المقاصد الضرورية : المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين ، يحصر بعض العلماء المقاصد الضرورية في الكليات الخمس وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وبعضهم يزيد حفظ العرض وبعضهم يستبدله بمكان حفظ النسل	باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها - المقاصد العامة : التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة ، ويدخل في ذلك أوصاف الشريعة العامة مثل التيسير والتسامح والعدل والتعاون ونحو ذلك	باعتبار القطع والظن - المقاصد القطعية : التي توافرت على اثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص مثل مقصد التيسير ومقصد الأمن ومقصد حفظ الأعراض ومقصد صيانة الأموال

- مقاصد المكلف : المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تبعد وما هو معاملة وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها	- المقاصد الحاجية : التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة مثالها الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة مثل السلم والمساقاة وغير ذلك - المقاصد التحسينية : التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة مثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسنن الأكل ونحو ذلك	- المقاصد الخاصة : التي تتعلق بأبواب معينة من أبواب الشريعة وهي قد تكون محصورة في بعض الأبواب مثل المقاصد الخاصة بالعائلة المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان المقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة المقاصد الخاصة بالتبرعات المقاصد الخاصة بالعقوبات - المقاصد الجزئية : وهي علل أحكام وحكمها وأسرارها	- المقاصد الظنية : التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيالها الأنظار والأراء مثاله مقصد سد الذريعة وإفساد العقل - المقاصد الوهمية : التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك ، وهي التي اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة التي سبق الحديث عنها

حكم الإحتجاج بالمقاصد :

المقاصد ليست دليلا مستقلا بل هي معان مستخلصة من سائر الأدلة المأخوذة من الكتاب والسنة والأثار ، وبالتالي فإن :

- الاحتجاج بالمقاصد الشرعية لا يخرج عن الاحتجاج بأدلة الشرع ومعانيه العامة
- الاحتجاج بالمقاصد الشرعية ليس في يد عامة الناس أو طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وإنما مخصوص بالعلماء المجتهدين الذين توافرت فيهم شروط الإجتهاد
- يشترط في العمل بالمقاصد ما يشترط في العمل بالمصالح مما سبق الاشارة إليه في موضوع الاستصلاح

انتهى مقرر أصول الفقه وننتقل إلى مقرر القواعد الفقهية

القواعد الفقهية	
تعريف القاعدة في اللغة : تعني الأساس فقواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل..)	في الاصطلاح : قضية كليّة أنه محكوم فيها على كافة أفرداها والقاعده بالإصطلاح:هي قضيّة كليّة، وأما تعريفها بأنها قضيّة، لأنها منسوبة إلى الفقه
تعريف القواعد الفقهيه بإعتبارها لقباً : القضايا الكلية الفقهيه التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهيه	

الفرق بين القواعد الفقهيه والقواعد الأصوليه :

حين يأتي شخص ويقول أنا توضأت لصلاة الظهر وحين جاء وقت صلاة العصر داخلني الشك حول طهارتي هل لا زلت على طهارتي أم انتقضت ، ما هو الدليل أنني لا زلت طاهرا ؟
نقول اليقين لا يزول بالشك أنت على طهارتك فالحكم هنا أخذناه من القاعدة الفقهية مباشرة يعمل بها بدون واسطة
وحين يأتي شخص ويقول أريد دليل على أن الصلاة واجبة ؟
لا نقول الأمر للوجوب بل نقول قال تعالى (وأقيموا الصلاة) الأمر الوارد في الآية يعني الوجوب إذن لم نأخذ الحكم مباشرة من القاعدة الأصولية بل أخذناه بواسطة دليل

يشتركان في وجهي الشبهه الأثنيين
الوجه الأول: هو أن كل منها قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع كلية كثيرة.
الوجه الثاني: هو أن كل منها يعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهيه فالقواعد الأصوليه معيار لإستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهيه فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الإستنباط
ويختلفان عن بعضهما
الوجه الأول: أن القاعدة الفقهيه متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة أما القاعدة الأصوليه فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة
مثال / قاعدة اليقين لايزول بالشك، هذه القاعدة الفقهية نستفيد مباشرة أن من يتيقن الطهارة ثم شك بالحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة وهذا لايحتاج أن يتوسط بدليل شرعي بين القاعدة وبين الحكم، فنحن إستنبطنا الحكم بدون الرجوع إلى القاعدة، أما قاعدة الأمر المجرّد المقترن بوجوب، فهي قاعدة أصوليه وهذه القاعدة لاتفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، أيضاً نستبق منها وجوب الصلاة والزكاة مباشرة، بل لابد أن يتوسط الدليل بين القاعدة والحكم كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..) فنحن لانستطيع أن نحكم بوجوب الصلاة والزكاة إلا بتوسط هذا الدليل بين الحكم وبين القاعدة نفسها، أما إذا لم يوجد الدليل فلا نستطيع أن نستنبط هذا الحكم.
الوجه الثاني: أن موضوع القاعدة الفقهيه هو موضوع مكلف بمعنى أن اليقين لا يزول بالشك ترتبط بفعل المكلف نفسه ، بينما موضوع القاعدة الأصوليه كما مثلنا سابقة هو الأدله ومايعرض لها
الوجه الثالث: أن القاعدة الأصوليه وسيلة يتوصل بها إلى التعرف على الأحكام الفقهيه، أما القاعدة الفقهيه فهي ضابط كلّي للأحكام الفقهيه التي يتوصل إليها المجتهد بإستعماله القاعده الأصوليه
*القواعد الفقهيه" هي ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه".

الاتجاهات في حجية القاعدة الفقهيه

الإتجاه الأول: إتجاه يرى عدم الإحتجاج بالقاعده الفقهيه وهذا الإتجاه يفهم من كلام بعض العلماء منهم " إمام الحرمين، وإبن دقيق العيد أي يرون أننا لا نأخذ من القاعدة الفقهية أحكام يرون أن القاعدة الفقهية تتحدث عن الأغلب وليس الكل	الإتجاه الثاني: يرى الإحتجاج بالقاعدة الفقهيه وجعلها دليلاً صالحاً للإستنباط والترجيح وهذا الإتجاه يفهم من كلام بعض العلماء منهج الفراني وإبن عرفه والمالكي وأيضاً السيوطي والشافعي وغيرهم و يصعب الجزم بترجيح قول معين يقولون أن القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية

شروط حجية القاعدة
١ - إذا كانت القاعدة الفقهيه مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة،ولكن ليس لكونها قاعدة فقهيه بل لإعتمادها على الدليل النقلي
٢ - أن القاعدة الفقهيه تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي من الحكم على الوقائع الجديدة قياساً على المسائل المدونة، فهي تكون حجة للناس للإعتقاد لا للإعتماد
٣ - أن القاعده الفقهيه تكون حجه فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعه، لكن بشرط أن يكون المستدل بها فقهياً متمكناً عارفاً بما يدخل تحت القاعدة من ماهو من مشمولاتها من مستثنياتها إن وجد
٤ - أن القاعده الفقهيه تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه.

أهمية القواعد الفقهيه وفوائد دراستها:
١ - تفيد في جمع الفروع والجزئيات الفقهيه المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد وهذا الجمع يفيد في أمرين : أ - أن هذا الجمع يفيد في إدراك الروابط والصفات الجامعة بين هذه الفروع والجزئيات المتناثرة الأبواب والمشتركة .
ب - هذا الجمع سيعمل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق أيسر
٢ - حفظه للقاعده الفقهيه
٣ - أن دراسة القواعد الفقهيه تساعد على إدراك مفهوم مقاصد الشريعة
٤ – أن دراسة القواعد الفقهيه والبحث فيها يفيد غير المختصين في علوم الشريعة
٥ - أن دراسة القواعد الفقهيه تفيد في إطلاع غير المختصين بعلوم الشريعة على مدى شمول الفقه الإسلامي، ونتولى الرد على مايتهمونه بالجمود، فهي صالحه للتطبيق في أي زمان ومكان.

القواعد الفقهية الكبرى هي خمس : (القواعد الفقهية الكبرى هي خمس وتحت كل قاعدة كبرى تندرج عدة قواعد صغرى)
١ – قاعدة الأمور بمقاصدها .
٢ – قاعدة اليقين لا يزول بالشك .
٣ – قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
٤ – قاعدة المشقة تجلب التيسير .
٥ – قاعدة العادة محكّمة.

القاعدة الكبرى الأولى (الأمور بمقاصدها)

مكانة هذه القاعدة و أهميتها :
تنبني عليها أعمال القلوب و التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها كما أنه يبنى عليها الثواب والعقاب وتستند إلى حديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي يدل على أهمية المقاصد والنيات في تصرفات المكلفين .

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي (أي معنى كل كلمة لوحدها)
لفظ الأمور: فهو جمع أمر وهو يعني هنا معنى واسعا الذي هو التصرفات الفعلية و القولية و الاعتقادية.
لفظ المقاصد : جمع مقصد وهو يعني الإرادة المتوجهة إلى الشيء .

المعنى الإجمالي
تعني أن تصرفات المكلف من قوليه أو فعلية أو اعتقاديه تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته و نيته
[باختصار معنى القاعدة ان جميع الأعمال مبنية على النيات]

الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها
العمدة في تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها هو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى..) إلى أخر الحديث ، فهذا الحديث يدل على أن الأعمال حصر قبولها و الحكم عليها بما يكون في نيات المكلفين فلذلك دل على أن الأمور تؤخذ بمقاصدها

حكم النية

النية عبادة مشروعه لكن اختلف العلماء في حكمها فجعلها العلماء شرطا لصحة الأعمال و جعلها الأكثر منهم ركن في جميع الأعمال لأنها داخل العبادة لا خارجها

لماذا شرعت النية ؟

الأمر الأول / تمييز العبادات عن العادات مثال الاغتسال بالماء متردد بين أن يكون للتنظيف أو التبرد و بين أن يكون طهارة شرعية و لا يحصل التمييز إلا بالنية و كذلك الإمساك عن الأكل و الشرب هل هو للصوم أو لعادة التخفيف

الأمر الثاني / تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها فرتب العبادات متفاوتة قد تكون العبادة فرضا و قد تكون نفلا و قد تكون نذرا و قد تكون أداء و قد تكون إعادة لعبادة سابقة و قد تكون قضاء و كلها عبادات يتقرب بها إلى الله تعالى و لا تتميز رتبة العبادة إلا بالنية

محل النية

النية محلها القلب ويترتب على ذلك أمور:

١ - أنه لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب

٢ - أنه لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان بل لا يشرع التلفظ بالنية

*استثنى بعض العلماء من مشروعية عدم التلفظ بالنية قالوا يشرع التلفظ بالنية عند التلبية بالحج أو التلبية بالعمرة و الحقيقة أن هذا ليس تلفظ بالنية و إنما هو تلفظ بالتلبية

٣ - أنه إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب

شروط النية

١ - أن يكون الناوي مسلما

٢ - أن يكون الناوي مميزا أي عاقلا ما عدا في الإتلاف مثلا لو جاء شخص صغير أو غير عاقل قام بتخريب سيارة جاره أتلفها هنا لا نقول أنه غير عاقل فليست النية التخريب بل على ولي أمره أن يضمن التلف ويعوض جاره قيمة التلف فالإتلاف لا يلزم العقل

٣ - العلم بالمنوي

٤ - عدم المنافي بين النية و المنوي

٥ - أن تكون النية مقارنة لأول العمل إذا كان مما يشترط فيه المقارنة

٦ - الإخلاص فيها ، و المراد بالإخلاص في النية أن يراد بالعمل وجه الله تعالى وحده

القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

القاعدة الأولى : قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني وهذه القاعدة محل خلاف

فنصها (العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني) هو نصها عن علماء الحنفية	عند علماء المالكية و الشافعية و الحنابلة فقد صاغوها بلفظ الاستفهام ، إشارة إلى اختلاف فقهائهم في مضمون هذه القاعدة ، فقد قال السيوطي الشافي في التعبير عن القاعدة: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها). و قال إبن رجب الحنبلي: (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى). وقال الونشريسي المالكي: (إذا تعارض القصد و اللفظ أيهما يقدم)
*أن العبرة في العقود في المقاصد و المعاني لا في الألفاظ و المباني.	* هل العبرة في اللفظ أو العبرة في المعنى

معنى القاعدة

المعنى الافرادي [أي معنى كل كلمة من القاعدة لوحدها]
لفظ العبرة و معناه الاعتداد
لفظ العقود جمع عقد و العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله
لفظ المقاصد جمع مقصد و المراد به نية المتكلم و مراده
لفظ المعاني جمع معنى وهو الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل وهي في هذه القاعدة ترادف لفظ المقاصد
اللفظ هو الكلام الذي ينطق به المرء بقصد التعبير عما بداخله
لفظ المباني جمع مبنى وهي كلمة مرادفه للفظ يقصد بها هنا صورته أي صورة اللفظ

المعنى الإجمالي [أي معنى القاعدة بشكل عام]
أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم و نيته فإنه لا ينظر إلى ألفاظه و لا تبنى عليه العقود بل ينظر إلى مقصده و نيته فعليها تبنى أحكام العقود

مثال يوضح القاعدة
لو أشترى شخص من بقال سلعة و قال له خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى احضر لك الثمن ، هو أخذ منه البضاعة و خلع ساعته عنده و قال هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن ، فعبر بلفظ أمانة وكان مقصده أن يكون رهن عنده حتى يحضر له ثمنها إذن الواقع و النية هو الرهن و اللفظ هو لفظ أمانة ، و بناء على لفظ القاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني سنعتبر مقصده هنا و لذلك فإن هذه الساعة تعد رهن و تأخذ حكم الرهن و لا تكون أمانة لان هذا العقد و إن كان لفظه أمانة إلا أن معناه رهن فأخذنا بمعناه و نيته ، ولم نلتفت إلى لفظه لان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ و المباني وهذا المثال يصلح أن يكون تحت قاعدة الأمور بمقاصدها إذن الجزء والقاعدة المندرجة يصلح أن يكون تحت القاعدة الكلية الكبرى
مثال آخر : لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك فاللفظ لفظ هبة ولكن هذه الهبة معناه بيع والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

ما علاقة هذه القاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني) بقاعدة (الأمور بمقاصدها) ؟
العلاقة تتمثل في أن النص المعتمد لهذه القاعدة وهي (العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني) يفيد أن أحكام العقود يرجع فيها إلى نية العاقد و قصده ، لا إلى لفظه و هذا ما تفيده القاعدة الكبرى حيث أفادت أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف نيته و قصده

القاعدة الثانية : قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاء

علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية قالوا بهذا اللفظ وهو أن تخصيص العام بالنية مقبولٍ ديانةٍ لا قضاء

علماء المالكية والحنابلة وأكثر علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية قالوا إن تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً وقضاء

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي
لفظ التخصيص: يراد بالتخصيص قصر اللفظ العام على بعض إفراده
اللفظ العام: يراد به اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً من غير حصر
تخصيص العام بالنية مقبول أي أنه سائغ
ديانةٍ لا قضاء، اقصد بديانة لا قضاء يعني إن من يدعي تخصيص العام بالنية يقبل منه هذا التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى وهذا معنى قولنا ديانة ، لا قضاء يعني أن مدعي التخصيص بالنية لا يقبل منه دعوى التخصيص عند القضاء أو عند الترافع والتخاصم عند القاضي

المعنى العام الإجمالي
قاعدة التخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء أن نية المتكلم لها اثر في باب الألفاظ من جهة إن المتكلم لو تلفظ بلفظ عام ونوى شي خاص فأن النية تخصص لفظه هذا فيما بينه وبين الله تعالى ويعامل طبعا فيما بينه وبين الله تعالى بحكم ما نواه وأما عند التخاصم والتقاضي في القضاء فأنه لا تقبل دعوى من يرى من يقول من يتلفظ بلفظ عام وينوي شيئا خاصا

مثال يوضح القاعدة

١ - لو قال رجلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى نساء بلدة معينه أو من أسرة معينه يعني شخص مثلا تقدم للخطبة من أسرة معينه فرفض طلبه فحلف فقال كل امرأة أتزوجها طالق فبناء على هذا اللفظ طبعا هو جاء بلفظ عام ولكنه ينوي نساء أسرة معينه أو بلدة معينه ، ذكر بعد ذلك وقال أنا نويت شيئا معينا وان كان لفظي عاما فانه في هذه الحالة يقبل بينه وبين الله تعالى فله أن يتزوج امرأة من غير تلك البلدة التي عينها أو من غير نساء تلك الأسرة التي عينها لان لفظه وان كان عاما إلا إن نيته خاصة وتخصيص العام بالنية مقبولٍ ديانةِ لا قضاء لكن لو وصل الأمر عند التقاضي والتخاصم القاضي فانه لا يقبل منه ذلك

٢/ لو أن شخص حلف لا يكلم أحد وقال والله لا اكلم احد عبر بلفظ أحد هنا نكرة (في صيغة العموم) بينما في داخل قلبه نوى شخص محدد زيد مثلا ، الحلف والنطق كان عام وهو ان لا يكلم أحد بينما النية خاصة بزيد فلو كلم أي شخص آخر غير زيد فإنه لا يحنث يعني جائز أن يكلم غير زيد بينما لو يشتكي عليه شخص في المحكمة (عند التقاضي والقضاء) فإن القاضي يقول أن قلت لن تكلم أحد فلا يحق لك أن تكلم احد

٣/ لو حلف شخص على إلا يأكل اللحم ونوى لحم الإبل فقط (الآن هو حلف ولفظه عام عن كل اللحم وفي نيته بتخصيص لحم الابل) يجوز له أن يأكل لحم غير الابل لأن نيته بينه وبين ربه لكن لو حصل نزاع رد إلى القاضي يحكم بلفظه العام لا يحكم بما في نيته يقول أنت لا تأكل لحم مطلقا أي نوع من اللحم لأن لفظك كان عام (تخصيص النية بالعام : مقبول ديانة (بينك وبين ربك في نيتك الخاصه حتى لو ان لفظك عام) لا قضاء (عند القاضي لا يحكم بالنية الخاصة يحكم باللفظ العام)

القاعدة الثالثة المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها : قاعدة لا ثواب إلا بالنية

معناها: إن حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يشترط فيه حصول نية التقرب إلى الله تعالى ويستوي في ذلك أن يكون العمل عبادة في الأصل أو غير عباده أي أن تحصيل الثواب مبني على النية سواء كان العمل في أصله عباده أو كان في أصله عاده من العادات

مثال : شخص مثلا نام مبكرا ورغب في نومه مكبراً أن يستيقظ للصلاة على وقتها فأنه في هذه الحالة يثاب على هذا النوم لأنه قصد به التقرب إلى الله تعالى

الدليل على هذه القاعدة

الحديث فيه (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ففي قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ذكر العلماء إن المراد بالحصر هنا انه إنما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه

مسألة متعلقة بقاعدة لا ثواب إلا بالنية وهي مسالة ما تدخله القاعدة من الأعمال يعني ما هي الأعمال التي تدخلها قاعدة لا ثواب إلا بالنية؟

أولا العبادات سواء كانت فرضا أو نفلا

ثانيا الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها كرد المغصوب ونفقة الأقارب

ثالثا ترك المعاصي

رابعا فعل المباحات وفعل المباحات باب واسع للثواب

*فالمسلم يثاب على عمله إذا اقترن بالنية أن العمل لوجه الله ويراد به طاعة الله والتقرب له وكل وسيلة يتوصل بها المسلم إلى فعل الحق وطاعة الله لها حكم المقصد فيثاب على الوسيلة كما يثاب على المقصد

هنا تنبيه يتعلق بقاعدة لا ثواب إلا بالنية وهو يتعلق بأن بعض العبادات يرتبط الثواب فيها بمقدار ما يستحضره المسلم من النية وذلك كالصلاة فقد دل الحديث على إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها لماذا؟
المعيار المحتسب في فضلها هو قضية النية التي يستحضرها المرء في التقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة وشخص مثلا يصلي صلاةِ قد تذهب ثلاثة أرباع هذه الصلاة في مثلا تفكير أو أعمال خارج الصلاة ولا يستحضر في صلاته إلا جزء يسير منها فلا يثاب على ذلك
لكن شخص آخر منذ أن كبر مع الإمام وهو يستحضر النية في هذه الصلاة وفي كل فعل يفعله في سجوده في ركوعه في قيامه في قعوده وهكذا يكتب له من الأجر بمقدار ما يستحضره من النية بهذه الصلاة وهذا أيضا أمر ينبغي التنبه إليه لان الناس ليسوا في مقدار ثوابهم على فعلهم سواء وكذلك في الصوم وكذلك في الحج ونحو ذلك من العبادات التي يتفاوت الثواب فيها بمقدار ما يستحضره المرء من النية

القاعدة الكبرى الثانية : قاعدة اليقين لا يزول بالشك

مكانة هذه القاعدة

هذه القاعدة قاعدة عظيمة تتضح أهميتها من خلال أمرين:

أولاً: هي قاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً وأكثرها امتدادا في أبواب الفقه وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه وان المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه

ثانياً: إن لهذه القاعدة صلةً بعلم أصول الفقه تعرض لها الأصوليون باعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه من حيث أنها يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي ومن حيث أيضاً صلتها بالاستصحاب الذي يعد دليلا من أدلة الفقه بل من العلماء من عد أن هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي هذي القاعدة مكونه من ركنين أساسيين هما اليقين والشك

اليقين فمعناه لغةً: العلم وزوال الشك وهذا هو المعنى المشهور له في اللغة وقد يأتي اليقين بمعنى الظن الراجح أو الغالب. اصطلاحاً: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه * كما أنه يراد به امراً اقل درجة منه وهو الظن فالظن يدخل في معنى اليقين الظن في الاصطلاح: إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها	الشك لغةً: هو التداخل والاختلاط ويأتي أيضاً بمعنى مطلق التردد. الشك اصطلاحاً: التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر. بمعنى أنا أشك هل أنا قمت بالفعل أو لم أقم به مع أن غالب الظن أنني قمت به هذا لا يعتبر شك إنما الشك التردد بين الفعل وعدم الفعل دون ترجيح أحدهما * كما يراد به من باب أولى أمر آخر اقل درجة منه وهو الوهم. الوهم في الاصطلاح: إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما سواء استند إلى دليل أو لم يستند إذا الوهم على نقيض الظن

فالظن إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين آو أكثر يتردد الذهن بينها ، أما الوهم إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يترد الذهن بينهما، مثل أنت بين احتمالين احدهما راجح والآخر مرجوح مثل الطهارة وعدم الطهارة متردد أنت تقول ما أدري هل أنا طاهر أم محدث ولكن الأقوى عندي هو أني متطهر فنقول أنت ظانٌ للطهارة واهمٌ للحدث إذاً الاحتمال الراجح هو الظن والاحتمال المرجوح هو الوهم

المعنى الإجمالي للقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أنه إذا ثبت أمراً من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

الأدلة على هذه القاعدة

الأدلة من السنة :

الدليل الأول: أنة شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة (والمراد بالشيء هو الصوت في البطن) فقال صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدري واحدةً صلى أم اثنتين فليبني على واحده فإن لم يدري اثنتين صلى أو ثلاث فليبني على اثنتين فإن لم يدري ثلاث صلى أو أربع فليبني على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) وجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا الحديث صريح في أن الخروج من الشك في عدد الركعات في الصلاة يكون في الأخذ باليقين والأخذ باليقين هنا يكون في باعتبار الأقل في العدد وما زاد عليه يعد في حكم المعدوم وذلك للشك في وجودة وهذا أصل ينبغي اعتماده في كل شك في عدد في أمر الفرائض

الأدلة من الإجماع :

من الأدلة على هذه القواعد الإجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة وأن اختلفوا في بعض تفصيلاتها لذلك يقول القرافي رحمة الله فهذه قاعدة (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ، واستقصاء كتب الفقه كلها يدل على تحقق هذا الإجماع.

القواعد المتفرعة أو المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

القاعدة الأولى المندرجة تحتها: قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)

المعنى الإفرادي:

لفظ الأصل : المراد به القاعدة المستمرة في الشرع أو الغالب في الشرع أو الراجح في الشرع

لفظ بقاء ما كان : هو ثبوت الأمر في الزمان الحاضر

لفظ على ما كان : أي على ما ثبت علية في الزمان الماضي

المعنى الإجمالي أو العام للقاعدة:

هو أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي حتى يأتي المغير المعتبر شرعاً فيؤخذ بمقتضاه عند إذن

مثال يبين القاعدة

١ - لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة ثم انه بعد ذلك شك في انه قد أحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته لان الأصل هنا هو الطهارة والأصل هو بقاء ما كان على ما كان الطهارة ثبتت في زمان نحكم ببقائها في الزمان التالي لأنه لم يأتي ما يثبت تغيرها والعكس بالعكس فلو شخصا يذكر الحدث ومتيقن منه ولكنه شاك في الطهارة (بأنه قد تطهر) فالأصل الحدث فيحكم على بقاءه على حدثه.

٢ - لو أن شخص عزم على الصوم أكل آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن الاصل بقاء الليل

٣ - شخص صائم في النهار لكنه أكل أخر النهار وهو شاك في غروب الشمس متردد في غروب الشمس وكان اكله بغير اجتهاد ولا تحري في غروب الشمس ف صومه غير صحيح ويلزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار

٤ - لو اشترى شخص ماء ثم أدعى نجاسته ليرده على البائع وأنكر البائع كون الماء نجشا فالقول هنا قول البائع مع يمينه لأن الأصل طهارة الماء والأصل بقاء ما كان على ما كان

ما علاقة هذه القاعدة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك ؟

قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) تفيد أن بقاء الشيء على حالته التي ثبت عليها أمر متيقن وتغيره بعد ثبوته أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء ونترك المشكوك فيه

القاعدة الثانية من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (الأصل براءة الذمة)

المعنى الإفرادي
لفظ الأصل فمعناه: القاعدة المستمرة في الشرع
لفظ البراءة يراد به: السلامة والخلو من التكليف
لفظ الذمة: ذات الإنسان ونفسه

المعنى الإجمالي
إن القاعدة المستمرة في الشرع إن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق فلذا فان تكليفه بحق من الحقوق مخالف للأصل فلابد ثبوت تكليفه بدليل
الأصل أن ذمة الإنسان بريئة ما لم يقم دليل على انشغال الذمة

* هذه القاعدة يستفاد منها في تقرير أمور الشريعة أن من يتمسك بالأصل في أي أمر من الأمور لا دليل عليه لا يلزمه الدليل ومن يدعي شيئا خلاف الأصل فانه يلزمه إثبات ذلك بالدليل
مثال هل نقول اثبت انه ليس عليك دين بدليل لا يسوغ هذا لان هذا يدعي شيئا على وفق الأصل لان الأصل أن ذمم الناس بريئة من الالتزامات لكن لو جاءنا شخص يدعي بأن فلان من الناس مدينا له. فيقول فلان مدين لي بكذا فإذا أنت تدعي أو هو يدعي شيئا على خلاف الأصل فإذا نطالبه بالدليل

الدليل على هذه القاعدة
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه و وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي لأنه يدعي شيئا على خلاف الظاهر ولم يطلب من المدعى عليه إلا اليمين مما يدل على إن الأصل براءة الذمة
بمعنى شخص قال أنني أخذت منه مبلغ مالي ولم أعيده له أنا هنا مُدّعى علي وهو مُدعيّ هنا أنا لا يلزمني أن أسدد له المبلغ لأن الأصل أن ذمتي بريئة هنا الحكم لا بد أن يحضر دليل وبينة على أنني أخذت منه هذا المبلغ حتى أسدد له وأنا لا يلزمني أن أحضر دليل وبينة يكفي فقط أن أحلف يمين أنني لم آخذ منه هذا المبلغ

مثال على هذه القاعدة
١ - لو اتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف المُتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف وليست هناك بينه فان القول هنا قول المُتلف الغارم مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع لأنه لا يوجد عنده دليل على أن هذا الشخص أتلف هذا المتاع وكما قلنا إن الأصل براءة الذمة بحسب هذه القاعدة.
٢ - من ادعى على غيره بالتزام أو بدين أو بعمل من الأعمال مهما كان سبب ذلك الدين من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان فان على هذا المدعي الإثبات إذا أنكر الخصم لان هذا الخصم يتمسك بحاله أصليه هي براءة الذمة فيكون ظاهر الحال شاهد للمدعى عليه ما لم يثبت خلافه لان الأصل براءة ذمته

علاقة هذه القاعدة (الأصل براءة الذمة) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)

ما العلاقة بينهما حتى أدرجت قاعدة براءة الذمة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك نقول في قاعدة الأصل براءة الذمة و قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، قاعدة الأصل براءة الذمة تفيد إن براءة الذمة أمر متيقن وانشغالها أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو البراءة ونترك المشكوك فيه وهو الانشغال وهذا ما تفيده العلاقة الكبرى حيث تفيد أن اليقين لا يزول بالشك

القاعدة الثالثة المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) هذه القاعدة مكونه من شقين

الشق الأول هو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وهذا الشق يمثل الأصل في السكوت في جانب السكوت ومعناه أن السكوت لا ينزل منزله القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وأثار

مثال : لو أن شخصا باع مال شخصا آخر أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فان سكوت صاحب المال لا يعد إذنا بالبيع أو الإتلاف وذلك لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وبناء عليه فانه يبطل بيع ذلك الشخص لهذا المال و لا يسقط حق صاحب المال في الضمان عند الإتلاف بل يجب الضمان على المتلف ولا نعتبر السكوت هنا إذن بالإتلاف أو إذن بالبيع لأنه لا ينسب إلى ساكت قول

والشق الثاني هو قولنا في القاعدة ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.. وهذا الشق يعد استثناء من الشق السابق ويعد استثناء من الأصل السابق ومعناه إن السكوت قد ينزل منزله القول فيعطى أحكامه وذلك في حاله في وجود الحاجة إلى البيان يعني قد يكون السكوت كأنك قلت موافق أو أنا غير موافق رغم أنك ساكت

مثال : لدينا ارض وهذه الأرض معلوم إن نصفها لفلان ونصفها لفلان قام أحد الشريكين وباع نصيبه من تلك الأرض والشريك الآخر علم بذلك البيع بأنه باعه إلى شخص ثالث فسكت فسكوته يجب أن نحمله على انه راضي عن ذلك البيع لأنه موقفه هنا يحتاج إلى بيان إذا لم يريد أن يبيع يفترض فيه أن يقول لا أريد البيع أما سكوته في هذه الحالة رغم علمه يعد إذن بالبيع لأننا لو لم نعتبره راضيا بعد سكوته وعلمه لترتب على ذلك ضياع الحقوق لأنه ربما يأتي في يوما من الأيام فيقول أنا ما رضيت بهذا البيع فيريد نقض البيع بعد أن تم وهذا لا يصح
أيضا مثل الفتاة البكر حين تستأذن في خاطب هل تريده زوجا لها أم لا وتسكت هنا السكوت يعتبر كأنها نطقت وقالت موافقة لأنها لو لم تكن موافقة فيفترض أن تحتج لأن الموقف يتطلب نطق وبيان منها فسكوتها هنا اعتبر كأنه نطق وبيان بالموافقة رغم أنها ساكتة

فإذاً فيه عندنا في هذه القاعدة حاله أصل وحاله استثناء ، الأصل أننا لا نعد السكوت بمنزلة القول وهذا هو الأصل في جانب السكوت لكن هناك حاله استثنائية نعد فيها السكوت بمنزله القول فيعطى أحكام القول وأحكام اللفظ فكأن الساكت في تلك الحال متلفظ ما هي تلك الحال؟
هو في حال وجود حاجه إلى اعتبار السكوت في منزله اللفظ أو بمنزلة القول

ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك ؟
تنحصر في الشق الأول من القاعدة وهو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وبيان وجه العلاقة بينهما إن عدم دلاله السكوت على القول في الأحوال العادية أمر متيقن ودلاله السكوت على القول هنا أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن هنا وهو عدم دلالة السكوت على القول ونترك المشكوك فيه وهو دلالة السكوت على القول

ننتقل إلى القاعدة الرابعة المتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي: (لا عبره بالظن البين خطأه)

المعنى الإفرادي
لفظ لا عبره : لا اعتداد
لفظ الظن : إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها
لفظ البين خطأه : الظاهر والواضح انه ظن خطاء

المعنى الإجمالي
إن بناء الأحكام على الظن شرعا بناء صحيح لكن لو تبين بعد ذلك خطاء هذا الظن فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ويلغى ما بني عليه من أحكام وأثار.

مثال يوضح القاعدة

١ - لو ظن مسلم طهارة ماء يعني تردد في طهارة ماء من المياه وغلب على ظنه أو ترجح لديه جانب الطهارة فيجوز له شرعا أن يعمل بموجب ظنه ذلك و ويتوضأ به فإذا لو ظن مسلم طهارة ماء وتوضأ به فان وضوئه صحيح في الظاهر لكن لو تبين بعد ذلك انه ماء نجس فان على ذلك الشخص أن يعيد الوضوء بماء طهور لأنه قد بنا أمر الوضوء على ظنا قد تبين خطأه ولا عبره بالظن في هذه الحال

٢ - لو أن الكفيل أوفى الدين الذي كفل به احد الناس ظنا منه أن المكفول لم يوفه فأن فعله هذا يقع أداء عن الدين ولو تبين له إن المكفول قد أوفى دينه قبل ذلك فأنه يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع كما يحق للمكفول أن يسترد ماله فيما لو دفع دينا عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل دون علمه

الخلاصة : أن المكلف لو عمل بظن في الشرع يكون عمله صحيح لكن لو تبين له بعد ذلك أن ظنه خطاء فانه يلغى ما بني على ظنه من أحكام وأثار.

ما علاقة هذه القاعدة بعلاقة اليقين لا يزول بالشك! ما علاقة قاعدة لا عبره في الظن البين خطأه بقاعدة اليقين لا يزول بالشك ؟

العلاقة هنا ظاهره انه قد تبين لنا في التمهيد للقاعدة الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك إن الأحكام شرعا تبنى على اليقين أو ما يقوم مقامه شرعا وهو الظن والمقصود بالظن الذي يجوز بناء الأحكام عليه هو الظن الصواب أما الظن الخطاء فقد أفادت قاعدتنا هذه انه لا يعتد به في هذه الحال ويلغى ما بني عليه من أحكام

القاعدة الخامسة المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)

المعنى الإفرادي	المعنى الإجمالي
الألفاظ الواردة فيها قد سبق الكلام عن معناها سابقاً	أن الشيء إذا ثبت ثبوتٌ جازماً أو راجحاً وجودً أو عدمً فأنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيره إلا بأمر جازماً أو راجحاً آخر ينفي ذلك الثبوت

الدليل على القاعدة

ورد انه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يخيل إليه انه يجد الشيئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيئا أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن النبي ارشد انه في حال الدخول للصلاة أو الدخول في المسجد لابد أن يكون بطهارة متيقنة أو بطهارة مظنونة فانه لا يخرج من هذا اليقين إلى بيقين آخر وهذا اليقين يتمثل كما أرشدنا الرسول يتمثل في سماع الصوت أو وجدان الريح هذا إشارة إلى اليقين الذي يعمل به المرء في هذه الحال

مثال يوضح القاعدة

١ - لو دخل المكلف في الصلاة ثم انه شك في فعل مأمور من مأموراتها يعني تردد هل مثلا قراء الفاتحة أو لم يقرأها شك في فعل مأمور من مأموراتها فانه يحكم عليه بأنه لم يفعله وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه في محله أو يأتي بالركعة التي شك بأنه تركه منها أن كان ركنا ويسجد للسهو له أو يجبره بسجود السهو إن كان واجبا أو مندوبا لان شغل الذمة بذلك المأمور قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الفعل

٢ - لو دخل المكلف بالطواف ثم شك في أثناء الطواف هل طاف ٦ أو ٧ وكذلك الرمي هل رمى ٥ أو ٦ فانه يحكم بأنه لم يأتي بالشوط السابع وعليه الاتيان به في حالة الطواف والرمي بالحصيات السبع

٣ - لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا فأنه يحكم بعدم وقوع الطلاق لأن النكاح قد ثبت بيقين

ما علاقة قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين بقاعدة اليقين لا يزول بالشك؟
هذه القاعدة(ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى وبيان ذلك إن القاعدة الكبرى نصت على أن اليقين لا يزول إلا بالشك و المفهوم المخالف لذلك إن اليقين يزول بما هو اقوي من الشك وهو اليقين

القاعدة الكبرى الثالثة (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

مكانة هذه القاعدة تظهر قاعدة لا ضرر ولا ضرار من أصول الشرع ومن أصول قواعده وتظهر مكانتها من خلال أمرين
أولهما: أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه فقد ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة ووجه ذلك أن أحكام الشرع لا تخلو إما أن تكون لجلب المنافع وإما أن تكون لدفع المضار وهذه القاعدة التي هنا لا ضرر ولا ضرار تقرر جانب دفع لمضار أو تخفيضها وذلك نصف أحكام الفقه.
ثانيا: أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه وذلك باعتبارها من أدلة الفقه وأنها وتشبه أدلة الفقه من حيث إنما يقضي بها من في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي

صياغة هذه القاعدة
بعض العلماء يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة الضرر يزال أما نحن نعبر عنها بقولنا لا ضرر ولا ضرار كما في الحديث النبوي والتعبير عنها بلفظ لا ضرر ولا ضرار أولى من التعبير بلفظ الضرر يزال. وذلك لأمرين
الأمر الأول: ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي يعطيها قوة في التأثير لأن هذا يجعلها دليلاً شرعياً صالح لأن تبني عليه الأحكام.
الأمر الثاني: أن ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي فيها من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الأخر من القاعدة الذي هو اللفظ " الضرر يزال " لأن نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " يشمل إزالة الضرر ابتدأ ومقابلة قبل الوقوع وبعده أما اللفظ الآخر للقاعدة وهو قولهم " الضرر يزال " خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه كما يتضح من ظاهر اللفظ. يضاف إلى هذين الأمرين أن نص الحديث النبوي لفظ مختصر متحققة فيه الفائدة من صيغة القاعدة الفقهية وهو سهولة حفظها.

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي الضَر أو الضُر بتشديد الضاء وفتحها أو ضمها وهما لغتان وهي في اللغة خلاف النفع وقيل الضَر خلاف النفع والضُر ما كان من سوء حال أو فقر وشدة أما الضرر والضرار قيل معناهما واحد في الاصطلاح فكل منهما نقصان يدخل على الشيء أو مفسده تلحق بالشيء وتكرارهما للتوكيد لكن الأرجح أن لكل منهما معنى يخصه ولكن اختلفوا في تحديد معنى كل منهما على أقوال القول الأول: أن الضرر إلحاق الإنسان مفسده بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق. أما الضرار: إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق. القول الثاني: أن الضرر إلحاق الإنسان مفسده بغيرة ابتداءً، أما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسده بمن أضر به على سبيل المجازاة على سبيل على وجه غير جائز[وهو الراجح القول الثالث: أن الضرر أسم والضرار مصدر فالمصدر الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه والاسم الذي هو الضرر يشير إلى ما يوصل إلى فعل الضرر والوقوع فيه ويكون وسيلة إليه فيكون النهي في الحديث وارد على ارتكاب الضرر أو ارتكاب وسيلته * وننبه هنا إلى أن التعريفات المشار إليها للفظي الضرر والضرار قد اتجهت إلى بيان تخصيص معنى الضرر بما يقع على الغير بينما أنه يمكن أن يدخل فيه الضرر الذي يوقعه أو يمكن أن يوقعه الإنسان على نفسه وهذا معنى لم يرد في المعاني السابقة كما أن الضرر والضرار قد يكون حسي أو معنوي * النفي الوارد في القاعدة أو في نص الحديث النبوي وهو قوله" لا ضرر ولا ضرار " فلا نافية النافي الوارد في نص القاعدة وفي نص الحديث نفي بمعنى النهي. إذ إن لا في نص الحديث لا نافيه وهي ليست لنفي الوقوع لأن الضرر والضرار يقعان كثيراً في الواقع وبناء عليه يكون المقصود بالنفي هنا نفي الجواز فيثبت حيث أذن التحريم شرعا	المعنى الإجمالي أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرماً في شريعتنا ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتدأ أو مقابلة على وجه غير جائز. ويفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن.

مجال إعمال القاعدة

هذه القاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو كما يعبر بعضهم بقاعدة " الضرر يزال " هذه القاعدة أساس في منع الفعل الضار وتلافي نتائجه وهي كما تقدم سند لمبدأ الاستصلاح المتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد. ولذلك فإن كثير من أبواب الفقه تنبني على هذه القاعدة ومن أمثلة ذلك مشروعية الخيار بأنواعه في البيوع ونحوها فأن الخيار في البيوع وسائر العقود شُرع لرفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين

يخرج من هذه القاعدة ثلاث أنواع من الضرر تعد من قبيل الأضرار الجائزة التي يمكن وقوعها وتجوز شرعا وليست محرمة شرعاً:
أولها: الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه وهو الضرر الواقع بوجه حق ومنه ضرر العقوبات من الحدود والقِصاص فإنه وإن كان ضرر على من يقام عليه ألا أنه ضرر بحق وأذن فيه الشارع بل أوجبه في حالات كثيرة فهذا لا يدخل في مضمون نص القاعدة بحيث نقول أنه ضرر محرم شرعا بل هو خارج عن نص القاعدة.
ثانيا: الضرر الذي تعم به البلوى أي يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه وهذا النوع من الضرر في غالب وقوعه ضرر يسير يمكن احتماله ومن قبيل هذا النوع الضرر الذي يكون في بعض المعاملات أما بسبب الغبن أو الغرر فإنه وإن كان ضرر إلا أنه أذا عمت به البلوى فإنه يغتفر يعني ضرر يسير يمكن احتماله ويعسر الاستغناء عن العمل إلا به فإنه يغتقر في هذه الحالة.
ثالثاً: ما رضي به المكلف مما كان متعلق بحقه لا بحق الله

الأدلة على القاعدة
لهذه القاعدة صور عديدة ولكل صورة دليل تجتمع هذه الأدلة بوجه استدلال وحيد هو نفي الضرر مطلقاً وهذا يوجب إزالته أما بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة أو برفعه بعد وقوعه بما يمكن بالتدابير التي تزيل أثاره وتمنع من تكراره
الصورة الأولى: النهي عن المضارة بالمطلقات كما في قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكونهن ضرار لتعتدوا)
الصورة الثانية: النهي للوالد والوالدة عن الأضرار بولدهما كما في قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)
الصورة الثالثة: النهي عن مضارة الكاتب والشاهد كما في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شهيد) فهذا نهي إما عن المضارة من الكاتب والشاهد ، وذلك بأن يكتب الكاتب بخلاف ما يملى عليه أو يمتنع عن الكتابة أصلا ، ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتم الشهادة بالكلية ، وإما نهيٌ عن المضارة بالكاتب والشاهد وذلك بأن يُدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان فإذا اعتذرا بعذرهما أوقع بهما صاحب الحق الأذى.
الصورة الرابعة: النهي عن المضارة في الوصية كما في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) وهذا نهي للمورث عن إدخال الضرر على الورثة في الوصية والدين بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث أو أن يقر بدين ليس عليه.
الصورة الخامسة: النهي عن المضارة في استعمال الحق بما ورد من أحاديث في هذا المعنى

قاعدة مندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة يُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام

معنى القاعدة العام
أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما عاماً والآخر خاص، فإنه يُرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام
مثال / لو كان لشخص جدار على الشارع وهذا الجدار فيه ضرر عام على جميع الناس ولو أزال هذا الجدار فيه ضرر خاص عليه هو لكن سيزيل الضرر العام عن جميع الناس هنا نقول يزيل هذا الجدار حتى لو كان فيه ضرر عليه لأن القاعدة تقول يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

الدليل على هذه القاعدة
يمكن أن يُستدل على هذه القاعدة بما ورد عن زيد بن وهب قال: "مررت بالربذة (والربذة إحدى القرى التي في طريق المدينة قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز) فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا؟ قال أبو ذر: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية -رضي الله عنه- في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، قال معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه ذاك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني (باعتبار معاوية كان أميراً على الشام) فكتب إليَّ عثمان -رضي الله عنه- أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس عليّ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك (تكاثروا الناس على أبي ذر بسبب هذا الحدث الذي صار كونه خالف معاوية وكون عثمان -رضي الله عنه- طلب حضوره إلى المدينة فالناس في ذلك الوقت يعتبرونه حدث غريب فاجتمع الناس على أبي ذر لسماع رأيه كأنهم يريدون منه أن يصر على رأيه) قال: فكثر الناس عليّ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك إلى عثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فقال أبو ذر: فهذا الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمّروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت".
ووجه الاستدلال من هذا الحديث أو من هذه القصة أن انتقال أبي ذر رضي الله عنه إلى الربذة ضرر خاص به لما يترتب عليه من حرمانه من المكث في المكان الذي يرغبه وفي بقائه في الشام أو المدينة ضررٌ عام لما يترتب عليه من حدوث منازعة الإمام، فرجح عثمان رضي الله عنه جانب دفع الضرر العام على جانب دفع الضرر الخاص واحتمل أبو ذر ذلك

الفروع المبنية أو الأمثلة المبنية على هذه القاعدة

١ - لو أن لشخصٍ جداراً قد مال على الطريق العام ويُخشى سقوطه على المارين فإنه يُشرع إجباره على هدم هذا الجدار لأنه وإن كان فيه ضررٌ في هدمه إلا أنه ضررٌ خاص وما يقع بالمارين ضررٌ عام، فيُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام كما نصت على ذلك القاعدة

٢ - لو وُجِدَ مفتٍ ماجن (والمفتي الماجن هو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة، كأن يعلم المرأة الارتداد عن الدين لكي تبين لزوجها أو لتسقط عنها الزكاة ونحو ذلك) يُشرع للإمام الحجر عليهم لأنه وإن كان فيه ضررٌ على كل واحد منهم إلا أنه ضررٌ خاص، وما يقع للناس من إفساد دينهم وتضييع أرواحهم وأموالهم ضرر عام فيُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

٣ - لو أنا بعض التجار عمد لشراء ما يحتاجه الناس من الطعام فحبسه عنده بقصد اغلاءه عليهم -كما عرفنا ذلك بأنه الاحتكار- فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع إزالة للضرر عن عامة الناس ويجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يسعّر على التاجر فيكرهه على البيع بقيمة المثل لأنه وإن كان في ذلك ضرر على التاجر إلا أنه ضرر خاص وما يقع بالناس من الحاجة إلى الطعام مع غلاء سعره ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٤ – لو أن أهل الحرب من الكفار قد يتكرسون -أي يحتمون لأسرى المسلمين في حال الحرب- وقد يؤدي ذلك إلى إضرار بالمسلمين ما لو تركوا رميهم، ففي هذه الحالة يجوز رميهم في هذه الحالة وإن كان فيه ضرر على أسرى المسلمين، لأن الضرر على المسلمين ضرر عام والضرر اللاحق على الأسرى ضرر خاص ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

علاقة هذه القاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة بقاعدة الضرر لا يزال بمثله التي هي قيد لقاعدة (الضرر يزال) وذلك أنه إذا كان الضرر لا يزال بمثله فإن مفهوم المخالفة من ذلك أنه يمكن أن يزال بما هو أقل منه، ومن صور ذلك كون أحد الضررين خاصاً، وقد أفادت هذه القاعدة أنه ينبغي احتمال هذا الضرر الخاص لدفع أو لتقع به إزالة ذلك الضرر العام

قاعدة مندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

المعنى الإفرادي

لفظ درء : الدفع

لفظ المفاسد -جمع مفسدة- وقد تقدم أن المفسدة ضد المصلحة، وهي تفيد معنى الضرر وقد تعني الوسيلة المؤدية للمفسدة

لفظ أولى : أرجح وأحق بالتقديم

لفظ جلب مقابل للدرء والجلب أصله الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع والمراد به هنا التحصيل

لفظ : المصالح جمع مصلحة والمصلحة هي المنفعة وزناً ومعنى وقد تعني الوسيلة المؤدية للمصلحة

المعنى الإجمالي

أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة، لأنه كما قلنا درء المفاسد أولى من جلب المصالح

شروط أعمال قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ليس كل مفسدة درءها مقدم على جلب مصلحتها بل لا بد من توفر هذه الشروط فيها

١ - عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد، ولذلك فإنه لو أمكن دفع المفسدة وجلب المصلحة بالإتيان بالفعل على وجه واحد فإنه لا يقال بإعمال هذه القاعدة، يعني لا نُعمل القاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) بل ندرء المفسدة ونأتي بالمصلحة في الوقت نفسه هذا إذا أمكن الجمع.

٢ - غلبة المفسدة على المصلحة، ولذلك فإنه لو غلبت المصلحة على المفسدة أو تساوتا على القول بإمكان التساوي بين المصلحة والمفسدة فإنه لا يقال في الجملة بإعمال هذه القاعدة (أي قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها

أولاً قوله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى قد بيّن هنا أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً وهو مفسدة وفيهما منافع للناس وهي مصلحة إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما، ولما كان الأمر كذلك حرمهما الله تعالى من أجل دفع تلك المفاسد الغالبة، مما يدل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الأمثلة على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قلنا أيضاً لا بد أن نلحظ الشرطين السابقين في شروط إعمال هذه القاعدة.

المثال الأول: لو وجب على المرأة غسلٌ ولم تجد سترة من الرجال، فإنه يشرع لها تأخير الغسل لأنه وإن كان في الغسل مصلحة إلا أن في تكشف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المثال الثاني: أن في تخليل الشعر في الوضوء والغسل للمحرم مصلحة وفيه مفسدة. وهي كونه مظنة لإسقاط الشعر والأخذ من الشعر محظور في حال الإحرام وهذه المفسدة أغلب، لذلك لا يُشرع للمحرم تخليل شعره لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المثال الثالث: لو أراد شخصٌ أن يبني في ملكه بناءً مرتفعاً ويحصل بهذا البناء منع الهواء والشمس عن جاره فقد قال بعض أهل العلم أنه يمنع من ذلك لأن البناء وإن كان مصلحة إلا أنه قد عارضه مفسدة أرجح منه وهو منع الهواء والشمس عن ذلك الجار و درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المثال الرابع: لو أراد شخص أن يحدث في ملكه شيئاً كالمطبعة و المخرطة فإنه يحصل بها ضررٌ من خلال عملها بالهز أو الدق وهذه مفسدة أرجح من مصلحة انتفاعه بتلك الأعيان فيمنع من إحداثها لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المثال الخامس: لو حفر شخصٌ بئراً قريبةً من بئر جاره فذهب ماء بئر الجار فإن في بقاء هذه البئر المحدثة مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها، ولذلك قال بعض أهل العلم أنه يلزم أن تُطَمَّ هذه البئر المحدثة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)

هذه القاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) تفيد أنه يجب أن يُسعى في إزالة الضرر حتى وإن قابل مصلحة مادام أن مفسدة العمل معه أعظم وأشد، وهذا يتفق مع مضمون عموم ما أفادته القاعدة الكبرى حيث أفادت وجوب إزالة الضرر بمنعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع.

وقفات مع قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

الوقفة الأولى : في ذكر قواعد أخرى تتفق مع مضمون هذه القاعدة فيمكن أن نجد من القواعد ما يتفق مع هذه القاعدة في مضمونه وإن اختلف معه في اللفظ ومن ذلك

أولاً: قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي، يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. والمراد بالمانع هنا المفسدة والمراد بالمقتضي المصلحة الداعية للفعل، ومعنى هذا أنه إذا اشتمل العمل على مفسدة تنفر وتمنع منه ومصلحة تدعو إليه فإنه يرجح جانب المنع إذ أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح

ثانياً: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام

الوقفة الثانية : في بيان ميزان المفاضلة في المصالح و المفاسد

معرفة مراتب المصالح والمفاسد أمر في غاية الأهمية إذ يترتب عليه إمكان الترجيح بينها في حال التزاحم والتعارض، ولا يكون ذلك إلا عن طريق القرآن والسنة فهما اللذان يقرران ميزان التفاضل في سائر الأعمال

القاعدة الكبرى الرابعة هي قاعدة المشقة تجلب التيسير	
قاعدة مندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (قاعدة الضرورات تبيح المحظورات)	
المعنى الإفرادي لفظ الضرورات : هذا جمع ضرورة والضرورة هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حدٍ لو لم تُراعى لجزم أو خِيف أن تضيع مصالحه الضرورية لفظ تبيح : من الإباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم ولفظ المحظورات : جمع محظور وهو الممنوع أي المحرم شرعاً	المعنى الإجمالي أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً، فإنه يُرخص في تناوله.

الأدلة على هذه القاعدة، هذه القاعدة كما هو معروف دل عليها أدلة كثيرة من القرآن منها..
قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).
وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).
وقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ).
وجه الدلالة من هذه الآيات، أنها هذه الآيات أفادت صراحة أن التلبس بحالة الضرورة مبيحٌ لتناول الأمر المحرم شرعاً

الأمثلة والفروع المبينة على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي أمثلة واضحة ومنها مثلا:
١ - لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرما كالميتة فإنه يجوز له الأكل منه دفعاً لمشقة الجوع.
٢ - المثال الثاني لو صال حيوان أو إنسان على شخص - صال يعني اعتدى لو اعتدى على حيوان أو إنسان على شخص - ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فإنه يشرع له ذلك، وذلك دفعاً لمشقة الصيال.

علاقة هذه القاعدة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من القاعدة الكبرى المتفرعة عنها وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
هذه القاعدة أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر ولو كان ذلك باستباحة الأمر المحرم، وذلك من أجل دفع هذه المشقة وهذا المعنى هو ما تفيده القاعدة الكبرى.

القيود المقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات
قولهم (الضرورات تبيح المحظورات) بشرط عدم نقصانها عنها، ومعنى هذا أنه لابد أن يكون البقاء على حالة الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم حتى يمكن إعمال هذه القاعدة،

القاعدة الثانية المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

معنى القاعدة، معناها أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يُكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة.

الأدلة على هذه القاعدة، دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن منها..
قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) البقرة.
وجه الدلالة منها أنه قد فُسر الباغي بأنه الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال. وفُسر العادي لقوله: (وَلاَ عَادٍ) فُسر العادي بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم

مثال على القاعدة
١ - لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة فإنه يباح له ذلك ولكن يجيب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة وذلك لأن كشف العورة بالنسبة للمريض ونظر الطبيب إليها إنما جاز من أجل المعالجة وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
٢ - لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرما كالميتة فإنه يجوز له الأكل من الميتة ولكن لا يستطيع أكل الميتة كلها فلا يأكل منها إلا بقدر حجاة أي ما يبقيه على قيد الحياة فقط

علاقتها بالقاعدة الكبرى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) العلاقة بينهما أنه قد تقدم لنا أن الضرورة سبب في المشقة يُشرع عندها استباحة الأمر المحرم، وقد أفادت هذه القاعدة أن ما يستباح من الأمر المحرم يجب أن يقتصر فيه على ما يحصل به التيسير ويدفع الضرورة، وكما يُلاحظ فهذه القاعدة تُعَدُ قيداً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). فإذاً القاعدة (لضرورات تبيح المحظورات) مقيدة بقيود منها ما سبق الكلام عنه في أن نص القاعدة قد يُذكر فيها قولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم انفصالها عنها، وبعضها يأتي في قواعد مستقلة كما قلنا بقولهم (وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

القاعدة الثالثة المتفرعة أو المندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

معنى القاعدة ومعنى قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حقٍ لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق ولا يبطل بهذا الاضطرار.

مثال لهذه القاعدة
١ - لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه، وذلك ليخففها حتى تسلم من الغرق، فقد قيل أنه يلزم الملقي هنا ضمان هذا المتاع، لأن إتلاف المتاع بإلقائه في الماء وإن كان مباحاً لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.
٢ - لو صال حيوانٌ محترمٌ على إنسان، والمحترم المقصود به الحيوان الحلال المباح أكله أو استعماله، فلو صال حيوان محترم على إنسان ولم يمكن له دفعه إلا بقتله، فقتله. فقد قيل أنه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه، لأن قتله وإن كان مباحاً لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير كما في هذه القاعدة.

في قاعدة (الاضطرار لا يمكن يبطل حق الغير) تنبيه مفادهُ أن هذا القاعدة تدل بلفظها على أن كل اضطرار لا يبطل حق الغير مطلقاً، و لكن عند النظر في فتاوى العلماء نجدهم يجعلون الاضطرار مبطلاً حينا وغير مبطلٍ حيناً آخر. لذلك حاول ابن رجب رحمه الله أن يضبط هذا التفاوت بذكر قاعدة فيها تفصيل دقيق حسن، فقال القاعدة السادسة والعشرون ضمن قواعده: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفهُ لدفع أذاه به ضمنه". وخرّج على هذه القاعدة جملة من الفروع الفقهية التي يظهر من خلالها هذا التفصيل ومنها:
مثال : لو أشرفت سفينة عن الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيرهِ ليخففها بدون إذنه فإنه يضمنه لأنه أتلف المتاع لدفع الأذى به ولو أنه سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء فإنه لا يضمنه لأنه أتلفه ليدفع الأذى له.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى نقول تقدم لنا أن الضرورة سبب في المشقة يُشرع عندها استباحة الأمر المحرم وقد أفادت هذه القاعدة أن الأمر المحرم المستباح بالضرورة إذا كان متعلقا بإتلاف حقٍ من حقوق الخلق أو تفويته فإن هذا الحق لا يبطل بل يلزم ضمانه. وكما نلاحظ أيضاً أن قاعدة (الاضطرار لا يمكن حق الغير) تعد أيضاً قيدا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وكما نلاحظ أن هذا القيد قد ورد في نص مستقل.
قد يقول قائل إذا كان الاضطرار لا يبطل حق الغير فما فائدة الاضطرار هنا؟
والجواب عن هذا أن فائدة الضرورة هنا أو الاضطرار هو في رفع الإثم المترتب على إتلاف مال المسلم أو تفويت حق من حقوقه الحاصل في حال عدم الضرورة. فأنت تفوت حق مسلم أو تتلف حق المسلم لأجل الضرورة فمعنى قول الضرورات وتبيح المحظورات أنها ترفع الإثم عن الفاعل، إذا كان الحق متعلقا بحق شخص آخر فإن الإثم يرتفع عن الفاعل لكن تبقى حالة الضمان موجودة هنا لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

القاعدة الرابعة معنا هنا في القواعد المتفرعة لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)

معنى القاعدة أن ما قام على العذر سواء كان هذا العذر هو الضرورة أو غيرها من أسباب مشقة فإنه يزول بزوال هذا العذر ومنه الضرورة، فيكون هذا العذر أو هذا الجواز زائلاً بزوال عذره ومن أمثلة هذه الأعذار (الضرورة).

مثال على هذه القاعدة
١ - المتيمم إذا وجد الماء أو قدر على استعماله بطل تيممه. فإن كان العجز عن الماء بفقده بطل التيمم بالقدرة على الماء، وإن كان لمرضٍ بطل بشفائه وبرءه، وإن كان لبرد مثلاً بطل بزواله، لأن ما جاز بعذرٍ بطل بزواله.
٢ - المومئ في الصلاة إذا قدر على القيامِ لزمه، والأمي إذا قدر على القراءة، والعاري إذا وجد ثوب يستر عورته فإنه يلزمه ذلك، لأن القيام والقراءة والستر فرضٌ على القادر عليها وسقوطها كان لأجل وجود العذر وما جاز بعذرٍ بطل بزواله.
٣ - المعتدة في وفاة جوزها يجب عليها الوقف في بيتها إلى تمام عدتها لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت لخروج لكسب عيشها جاز خروجها لكن لو حصَّلت مالا واستغنت به عن الخروج أو وُجد من ينفق عليها فإنه يلزمها البقاء في بيتها والمكث في بيتها وعدم الخروج لأن خروجها كان لأجل عذر وقد زال ذلك العذر وما جاز بعذر بطل بزواله.

علاقة هذه القاعدة (ما جاز بعذر بطل بزواله) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) تُعد الأولى قيداً للثانية، حيث أفادت القاعدة الكبرى أن العذر وهو المشقة موجب للتيسير وقد أفادت هذه القاعدة أي قاعدة (ما جاز بعذر بطل بزواله) أن التيسير يزول بزوال سببه وهو العذر أي المشقة، ومن أعلى درجات المشقة الضرورة كما هو معروف.

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) طبعاً هاتان القاعدتان كلاهما يُعد قيداً للعذر الذي يكون عنده التيسير، إلا أن قاعدة (ما جاز بعذر بطل بزواله) تعد قيداً لأصل السبب أي العذر الموجب للتيسير وجوداً وعدماً، يعني لو وجد العذر وجاز التخفيف وإن زال العذر لم يجز. وأما قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) فهي قيد لمقدار التيسير الجائز بناءاً على العذر، فهذه القاعدة التي معنا الآن هي قيدٌ للعذر نفسه، أما قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) فهي قيد لمقدار العذر نفسه أو لمقدار التيسير نفسه الجائز بناءا على ذلك العذر. فهذا فرق بين هاتين القاعدتين في هذا المقام.

القاعدة الأخيرة من القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي القاعدة الخامسة قاعدة (الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

المعنى الإفرادي

لفظ الحاجة والمراد بالحاجة هنا الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته.

ولفظ عامة كانت أو خاصة هذا وصف للحاجة فان الحاجة التي تُعطى حكم الضرورة لا تخلو من نوعين:

- النوع الأول الحاجة العامة/ وهي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة وقد نص بعض العلماء على أن هذا النوع من الحاجات في بعض نصوص القواعد فقالوا "الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"
- النوع الثاني الحاجة الخاصة/ وهي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزراع فالحاجة من هذين النوعين معتبرة عند إلحاقها بالضرورة أما الحاجة الخاصة بفرد أو بأفراد محصورين فغير معتبرة أصلا ولا تلحق بالضرورة وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

المعنى الإجمالي

أن الحاجة العامة تطرح حكم الضرورة من جهة كونها سبب في المشقة التي يجوز ترخص عندها وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ".

شروط إعمال هذه القاعدة

فليست كل حاجة تنزل منزلة الضرورة، بل هناك شروط للحاجة التي تُنَزل منزلة الضرورة،

الشرط الأول: أن تكون الحاجة متحققة أما إذا كانت الحاجة متوهمة فإنها لا تقام مقام الضرورة.

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة عامة ومعنى عمومها أن يكون من شأنها الشمول لعموم الأمة أو لطائفة معينة منهم في جميع أحوالهم.

الشرط الثالث: أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره، وقد يُعبر عنه بالمحرم لكسبه أو لعارض أو المحرم سدا لذريعة. ومعنى هذا أن الحاجة لا تقوى على استباحة المحرم لذاته أو كما يُعبر عنه بالمحرم لوصفه.

الشرط الرابع: ألا يكون النهي نصا خاصا صريحا في التحريم وذلك لأنه إذا كان النص بهذه الصورة نصا خاصا صريحا في التحريم فإنه لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، فالحاجة يقتصر أثرها على تخصيص النص العام أو القياس المعبر عنه بالقاعدة العامة في الشريعة.

من الأمثلة التي تنبني على هذه القاعدة..

- أولاً أن الناس قد يحتاجون إلى التعامل بجملة من العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغيرها، ولو قيل إنه لا يحق لأحد بالانتفاع إلا بما هو ملكه ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه للحقت المشقة العظيمة بالناس فجاء التيسير عليهم تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة.
- المثال الثاني أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطاً لخيار الرؤيا، ولو قيل بعدم اعتباره أن خيار الرؤيا لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار خاصة إذا كانت المبيع كثيراً محفوظا في أغلفة ونحوها فجاء التيسير هنا تنزيلاً للحاجة الخاصة منزلة الضرورة.

علاقة هذه القاعدة علاقة بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) نقول فيها تقدم لنا أن الضرورة سبب في المشقة الجالبة للتيسير وأنها تمثل أعلى درجات المشقة وقد أفادت هذه القاعدة التي معنا إلحاق الحاجة العامة أو الخاصة للضرورة فتكون الحاجة حينئذ سببا في المشقة الجالبة للتيسير.

القاعدة الخامسة الكبرى (العادة محكمة)

مكانة هذه القاعدة

فهذه القاعدة من أَجَلِّ قواعد الشرع، وتظهر مكانتها من خلال أمرين:

أولهما: أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يُعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه، وله سلطانه في الكشف عن كيفية تطبيق الأحكام على اختلاف الأحوال.

ثانيهما: أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، وذلك من اعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه من حيث أنها يقضى في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، ومن حيث صلتها بموضوع الاستدلال، حيث يُعد تحكيم العوائد من أدلة الشرع عند بعض العلماء أو أنها كاشفة عن حكم الشرع عند بعضهم الآخر.

المعنى الإفرادي

اللفظ الأول: العادة و اللفظ الثاني: محكَّمة

*لفظ العادة: هو لفظ مفرد يُجمع على عادات وعوائد، وهي لغة: مأخوذة من العود وتعني التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجية. وهذا المعنى يقتضي وجود التكرار في الأمر مرة بعد أخرى. وقد وقع التعريف في العادة اصطلاحا بحسب النظر إلى كونها مرادفة للعرف أو غير مرادفة له، ولعل أحسن ما يقال في تعريف العادة اصطلاحا: هي تكرر الأمر مرة بعد أخرى تَكَرُرَاً يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق.

وهذا التعريف للعادة يجعلها شاملة لكل متكرر من قول أو فعل، مما يتكرر للفرد أو الجماعة وشاملا لكل ما ينشأ عن اتجاه عقلي وتفكير أو عن سبب طبيعي أو عن قصد وإرادة ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق مما يُسمى بفساد الزمان. وعلى هذا لا فرق بين العادة والعرف في المعنى كما هو واقع استعمال الفقهاء خاصة وأنه لا وجه للتفرقة بينهما في بناء الأحكام.

وبالنظر في هذا التعريف المختار للعادة نجد أن العادة تشتمل على ثلاثة أمور:

١.ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة: كعادته في أكله وشربه وحديثه ويسمى هذا (العادة الفردية).

المعنى الإجمالي لقاعدة (العادة محكَّمة):

أن العادة بحسب معناها المتقدم تُجْعَلُ مرجعاً يُفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

٢.ما تعتاده الجماهير من الناس مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير، وهو ما يعنيه لفظ العُرف عند بعض العلماء.
٣.الأمر المتكرر الناشئ عن سبب طبيعي كإسراع البلوغ ونضج الثمار في البلاد الحارة.
*لفظ محكَّمة:
لغة: اسم مفعول من التحكيم وهو مأخوذ من الحكم وهو يعني المنع والفصل والقضاء. ومعنى كون الشيء محكَّما أن الأمر قد جُعل وفُوض إليه.
اصطلاحاً: فهو يعني أن العادة هي المرجع عند النزاع.
وبناءا على هذا المعنى فقد تفاوتت مواقف العلماء في تحقيق مناط هذه المرجعية، فبعضهم يرى أن العادة دليل من أدلة الأحكام، وبعضهم يرى أن العادة لا تصلح دليلاً لإثبات حكمٍ شرعي. ويمكن التقريب بين هاتين الوجهتين بأن نقول أن أصحاب الاتجاه الأول يعنون به كون العدة والعرف مرجعاً للإثبات عند الاختلاف مع عدم وجود الدليل النقلي في المسألة وهذا في الظاهر لا ينكره أصحاب الاتجاه الثاني. وأصحاب الاتجاه الثاني يعنون بموقفهم عدم الاعتماد على العادة والعرف كدليل مستقل في بناء الأحكام بدون النظر إلى موافقة الدليل النقلي أو مخالفته، وقد يعنون به عدم قدرة العرف والعادة الحادثة على تخصيص النص وهذا في الظاهر لا ينكره أصحاب الاتجاه الأول.
فحصل مما تقدم أن تحكيم العادة يعني كونها مرجعاً عند النزاع بحيث تكون مُعتَمَدا في الإثبات أو النفي. على أنه يجدر التنبيه إلى أن إطلاق هذه العبارة وهو قولنا (العادة محكَّمة) إطلاقها في الظاهر مقيد في الواقع بشروط لإعمالها سيأتي الكلام سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

الأدلة على هذه القاعدة:
دل على قاعدة العادة محكَّمة أدلة كثيرة من القرآن والسنة تفيد بمجموعها تسويغ الاحتجاج بالعادة والرجوع إليها في بناء الأحكام
قوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المائدة:٨٩]
ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى علق أمر كفارة اليمين إذا كان إطعاما بكونه من أوسط طعام الأهل وفي هذا إحالة على العادة، فإن الوسط هنا غير مقدر تحديدا وإنما مرجعه إلى ما يكون وسطا في العادة وهذا دليل على إعمال العادة والالتفات إليها في بناء الأحكام.

مجال تحكيم العادة وإعمال القاعدة:
بناءاً على ما تقدم يتقرر أن العادة تُحَكَّمُ في أمرين:
١- إنشاء حكم جديد وتأسيسه: ولابد أن تكون العادة هنا ملائمة لأحكام الشريعة بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولا تخالفها بأي وجه، والعادة هنا تستند في الواقع إلى المصلحة، فدليل المصلحة يعد دليلاً على العادة غير أن العادة تكتسب قوةً باتفاق المسلمين على العمل بها ومن ضمنهم العلماء.
٢- الأمر الثاني مما تحكم فيه العادة أو مجال تحكيم العادة، تحكَم أو تعمل في ضبط أمر حَكَمَ فيه الشرع: وذلك أن الأمور التي أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها ولم يَرد في اللغة ما يضبطها يُرْجَعُ في ضبطها إلى العادة والعرف وفي هذا يقول ابن السبكي رحمه الله واشتهر عند الفقهاء: (أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف).

أقسام العادة والعرف:

تنقسم العادة من حيث موضوعها إلى قسمين:

*القسم الأول: العادة اللفظية أو العرف اللفظي ومعناه: أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معانٍ معينة بحيث تصبح تلك المعاني هي المفهومة والمتبادرة إلى الأذهان عند إطلاق تلك الألفاظ من غير حاجة إلى قرينة أو علاقة عقلية، ومن أمثلة هذا ما يأتي:

المثال الأول – إطلاق لفظ (البيت) في بعض البلاد مثل تونس: بمعنى الغرفة، وإطلاق لفظ الدار في بعض البلاد كالكويت: بمعنى الغرفة أيضا، وفي أغلب البلدان يستعمل هذان اللفظان (البيت والدار) بمعنى جميع البيت وجميع الدار

المثال الثاني – إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن للفظ الولد معنى خاصا في اللغة فهو يطلق على الذكر والأنثى.

*القسم الثاني: العادة العملية أو العرف العملي ومعناه: اعتياد الناس على بعض الأفعال، والمراد بذلك الأفعال في الأمور العادية وفي المعاملات، ومن أمثلة العادة والعرف في الأمور العادية ما يأتي:

– اعتياد بعض الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل أو لبس أنواع مخصوصة من اللباس أو أكل أنواع معينة من الأكل. ومن أمثلة العرف العملي أو العادة العملية في المعاملات ما يأتي:

المثال الأول – اعتياد الناس عند شراء الأشياء الثقيلة أن يكون حملها على البائع.

المثال الثاني – اعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية إلى قسطين أو أكثر.

المثال الثالث – اعتياد بعض الناس تعجيل جزء من المهر وتأجيل الباقي إلى بعد الطلاق أو الوفاة. هذه أمثلة على العادة العملية أو العرف العملي في مجال المعاملات.

شروط اعتبار العادة والعرف:

وهذه المسألة الأخيرة من المسائل المتعلقة بالمقدمة التعريفية بقاعدة العادة محكَّمة.

شروط اعتبار العادة والعرف، يُشترط لاعتبار العرف وإمكان تحكيم العادة أربعة شروط:

١- أن يكون العرف مطَردا أو غالبا ومعناه: أن يكون العمل بالعادة أو العرف مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف أو مستمرا في أكثر الحوادث، بحيث لا يتخلف العمل به إلا قليلا وهذا الشرط يعبر عنه بقاعدة وهي قولهم: (إنما تعتبر العادة إذا اطَردت أو غلبت).

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف، ويعبر عن هذا الشرط بقاعدة نصها: (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر) وينبني على هذا أن الألفاظ لا تفسر بالأعراف السابقة عليها أو المتأخرة عنها. وسيأتي لهذا إن شاء الله تعالى أمثلة في قاعدة لا عبرة بالعرف الطارئ.

٣- ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه أو ألا يعارض العادةَ تصريحٌ بخلافها. فلو عارضها تصريحٌ بخلافها فإن العادة تُهمل ويؤخذ بالتصريح، وتُعد العادة هنا من قبيل الدلالة وقد تقدم نحو هذا في قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، ومر بنا أن من أمثلة ذلك: ما لو صرح مؤجر السيارة التي جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة لمنع المستأجر من استعمالها في ذلك فإنه لا يجوز للمستأجر استعمالها في الحمل استنادا إلى العادة والعرف وذلك لوجود التصريح بخلافه.

٤- ألا يعارض العرفَ نصٌ شرعي خاص بحيث يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل النص، فإذا عرض العرف نص أو إذا عارض العادة نص شرعي خاص بالحادثة التي يراد تطبيق العادة عليها فإنه لا اعتبار بالعادة والعرف حينئذ فيهمل العرف ويؤخذ بالنص الشرعي.

مثال ذلك: لو جرى التعامل في بلد ما بتجارة الخمر أو الربا فإنه لا اعتبار لهذه العادة أو العرف لأنه يصادم نصوصا خاصة بتحريم الخمر والربا.

وهذا يعني أنه لو عارض العادة أو العرف نص عام فإن العرف أو العادة لا تهمل بشرط أن يكون العرف عاما وقائما عند وجود النص فيعمل به وبالنص وذلك بحمل النص على ما أفاده العرف.

القاعدة الأولى المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة العادة محكَّمة قاعدة (الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة):

المعنى الإفرادي فالحقيقة هنا المراد بها: استعمال اللفظ فيما وُضِعَ له في أصل اللغة. والحقيقة في هذا تقابل المجاز، فالمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اللغة لعلاقة مع وجود القرينة.	المعنى الإجمالي أنه إذا كان الكلام محتملا للحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز وعدم إرادة الحقيقة فإنه يُنتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة، وتكون العادة هنا قرينة صارفة للفظ من حقيقته إلى مجازه. وهو نص القاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة).

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بوجهين:
الوجه الأول: أن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً عليه بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف عليه دليلا على أنه هو المراد في الظاهر فيُرَتب عليه الحكم.
الوجه الثاني: أن جريان العرف باستعمال لفظ في معنى ما يجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعملين، ويجعل إطلاقه على معناه الأصلي في نظرهم مجازاً ومن المتقرر أنه إذا دار الاستعمال بين الحقيقة والمجاز ترجحت الحقيقة وهي هنا المعنى الذي جرى به العرف والعادة.

والأمثلة المبنية على قاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة):
المثال الأول: لو حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته، وقد دلت العادة - عادة الناس - على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث هذا الشخص في يمينه إلا إذا دخل البيت لأن الحقيقة تُترك بدلالة العادة. فعندنا الآن حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، عندنا معنى حقيقي بوضع القدم وعندنا معنى مجازي، المعنى الحقيقي لوضع القدم وهو وضع الجزء المعروف من الجسد (القدم) فقط في بيت فلان، والمعنى المجازي هو الدخول عليه في بيته، وقد جرت عادة الناس أن من يحلف بهذا اليمين يقصد عدم الدخول على شخص في بيته فإذا العادة دلت على أن المراد المعنى المجازي وليس المعنى الحقيقي فنترك المعنى الحقيقي ونأخذ بالمعنى المجازي بدلالة العادة. فالذي صرف الاستعمال هنا من حقيقته إلى مجازه هو دلالة العادة، فإذا ثبت أن الحقيقة تترك بدلالة العادة فلذلك لا يحنث هذا الشخص إلا إذا دخل على ذلك الشخص في بيته أما لو وضع قدمه فقط فإنه لا يحنث.
المثال الثاني : لو حلف شخص ألا يأكل بيضاً. فإن لفظ البيض حقيقة في كل بيض، ومجازٌ في بعض أنواعه كبيض الدجاج، وقد دلت العادة على عدم إرادة بيض الحمام أو العصافير، فلا يحنث هذا الشخص لو أكل بيض الحمام أو العصافير لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة. فإذا عندنا معنيان للبيض هنا معنى حقيقي وهو أن المراد به كل بيض، ومعنى مجازي وهو المراد به نوع معين من أنواع البيض جرت عادة الناس بأنهم يأكلونه وقلَّ أن يأكلوا غيره فيكثر أكل الناس لبيض الدجاج مثلا ويقل أكلهم لبيض الحمام والعصافير. فلو حلف شخص ألا يأكل بيضاً فإنه يمكن أن يحنث في أكل بيض الدجاج لا يحنث لأكل بيض العصافير والحمام، لماذا؟ لأنه هذا معنى حقيقي وهذا معنى مجازي، العادة دلت على أنه المراد المعنى المجازي وعدم إرادة المعنى الحقيقي فيحنث إذا أكل بيض دجاج، وأما إذا أكل مثلا بيض حمام أو عصافير فإنه لا يحنث

قاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة) علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى وهي (العادة محكَّمة) قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة تمثل صورة من صور إعمال القاعدة الكبرى قاعدة العادة محكَّمة، وذلك أن تحديد المراد باللفظ يرجع إلى ما جرت به العادة، فاللفظ قد ينقل من حقيقته إلى مجازه بدلالة العادة، وهذا من قبيل تحكيم العادة الذي نصت عليه القاعدة الكبرى.

ومن القواعد المندرج للقاعد الكبرى (العاده محكمه) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

معنى القاعدة: ان ماتكرر العمل به بين الناس وأصبح عاد ة وعرفاً فإنه يراعى عند الحكم فيكون بمنزلة الأمر المشروط ولو لم يُتلفظ به ومعنى ذلك أن هناك بعض من الأمور لايحتاج أن تُشترط باللفظ ولكن العرف يدل على اشتراطها فتكون مشروطة عرفاً وإن لم تكن مشروطه لفظاً بناء على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

مثال
١ - جرى العرف بين الناس في حال التبايع بالسلع التي تحتاج إلى نقل وتركيب أن يكون ذلك على البائع فيكون هذا العرف بمنزلة الأمر المشروط بالعقد ولو لم يُصرح به في العقد فلو تبايع شخصان على سلع تحتاج إلى نقل وتركيب فلا يحتاج أن يصرح بالعقد أن نقلها وتركيبها على البائع بدلال العرف لإن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً.
٢ - لو استأجر شخص داراً أو سياره ولم يحدد نوع الإستعمال فإنه يرجع في تحديد نوعه إلى ماجرى به العرف ويكون ذلك كالمشروط في العقد لإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

القاعدة الثالثة من القواعد المندرج للقاعد الكبرى (العادة محكمه) (لا عبرة بالعرف الطارئ)

المعنى الإفرادي للقاعدة: لا عبرة / أي لا اعتداد. العرف الطارئ / العرف الحادث بعد إنشاء التصرف.	المعنى الإجمالي: أن العرف الذي يعتد به إنما هو العرف القائم والموجود عند إنشاء التصرف أما عندما يكون التصرف متأخراً بعد إنشاء التصرف فإنه لايعتد به بالحكم على التصرف وهذه القاعدة تمثل شرطاً من شروط إعمال قاعدة (العادة محكمه)

مثال يوضح القاعدة

١ - لو اقر شخصاً في بلادنا بإن في ذمته لفلان ديناً قدره ١٠٠٠ ريال فإن الريال في هذه اللفظ يُفسر بالريال السعودي الورقي ، لإن تفسيره بذلك هو العرف القائم الموجود الآن ، ولو أنه أقر له بذلك المبلغ ولكن من دين كان قبل ٧٠ سنه فقال: له علي دين (١٠٠٠ ريال) ثبت بذمتي قبل ٧٠ سنه فنقول لو أقر له بدين قبل ٧٠ سنه فإن الريال لايصح أن يُفسر بالريال السعودي الورقي لإن تفسيره بلك قبل ٧٠ سنه يعد عرفاً طارئاً بذلك الوقت ، ولاعبره بالعرف الطارئ.

٢ - لو تعاقد شخصان على إجارة عقار بعد ١٠ سنين من هذا الوقت الذي نحن فيه فقال: هذا العقار سأبنيه واستعمله وبعد ١٠ سنين تبدأ إجارتك لهذا العقار ولم يحدد قيمة دفع الأجره. فهل تدفع كامله في أول العقد أو تقسط؟

العرف المعمول به في بلادنا في هذا الوقت هودفعها على قسطين ، لكن لو تغير العرف بعد ١٠ سنين وكان يُستحق كاملاً بعد العقد فإنه يُحال في تفسير كيفية دفع الأجره إلى العرف المقارن لإنشاء العقد وليس للعرف الطارئ بعد ١٠ سنين لإنه لاعبرة بالعرف الطارئ وإنما بالعرف القائم عند إنشاء التصرف.

العلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة الكبرى (العاده مُحكمه):

هذه القاعدة تمثل قيد للقاعدة الكبرى ، فإن القاعدة الكبرى لما أفادت تحكيم العرف والعادة فإن هذه القاعدة أفادت أن هذا التحكيم مقيد بإن لايكون العرف حادثاً أي متأخراً بعد إنشاء التصرف.

القاعدة الرابعة من القواعد المندرج للقاعد الكبرى (العادة محكمه) الكتاب كالخطاب

معنى القاعدة:

أن المكاتبة تُعطى حكم المخاطبه من جهة ما يشترط في كلاً منهما ومايترتب عليهما من الأحكام.

الدليل على هذه القاعدة:

دل عليهما عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه من بعده فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل رُسله بالكتب إلى القبائل وزعماءها وإلى الملك يدعوهم إلى الإسلام وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب ويترتب عليها مايترتب على المخاطبه من أحكام بلوغ الدعوه الذي هو شرط التكليف. وكان كذلك يرسل النبي صلى الله عليه وسلم سعاته إلى القبائل بعد إسلامها ليبغوهم أحكام الإسلام أو لينفذوا حكم شرعي كـ جباية الزكاة ونحوها ، وكذلك كان خلفاؤه من بعده يرسلون الكتب إلى الأمراء والقضاة في الأفاق ليبغوهم حكم شرعي أو توجيه دنيوي ، وكان عملهم قائم على لزم ماتضمنته تلك الكتب من غير نكير منهم فيكون ذلك إجماع منهم.

شروط إعمال القاعده:

١) أن يكون الكتاب مستبيناً: أي أن يكون ظاهراً واضحاً فلا عبرة بالكتاب غير المستبين كالكتابة على الماء والهواء ونحوهما وهو بمنلة كلام غير مسموع ولايثبت به شئ من الأحكام وإن كان له نيه معينه
فمثلاً لو رجل يكتب لزوجته انت طالق على الهواء أو الماء فلا يعد الكتاب هنا كالخطاب وإن نوى الطلاق لإن هذه الكتاب غير مستبينه فلا يلتفت إليها.

٢) أن يكون الكتاب مرسوماً أي أن يكون مكتوب على الوجه المعتاد في الخط والمخطوط عليه ، فأما الخط: بإن يكون معنوناً بقوله من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أو أن يكون مُذيلاً بإمضاءه أو ختمه
وأما المخطوط عليه فبإن يكون على الورق المعتاد بالكتاب فلا عبر بالكتابة على الجدار أو ورق الشجر الإ بإنضمام شئ آخر إليه كالني والإشهاد عليه والإملاء على العين حتى يكتبه لإن الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الأشياء تتعين الجه (أي بالنية والإشهاد...الخ)

٣) أن يكون الكتاب من الغائب فلا عبرة بالكتاب من الحاضر الإ في حالتين:
أ) العجز عن الخطاب فيمكن اعتبار الكتاب ولو كان من حاضر وذلك لإن الكتاب بدلاً عن الخطاب والبدل لايقوم مقام المُبدل الإ في حال العجز عن المبُدل.
ب) أن يكون الكتاب فيها لا يفتقر في ثبوته إلى الإطلاع عليه وبعبار أخرى أن يكون فيما يستقل به الإنسان فيكون فيما لا يحتاج فيه إلى قبول الطرف الآخر وذلك كالإقرار والطلاق والإبراء فإنه يثبت حكمها بالكتاب ولو كان من حاضر.

الأمثلة على القاعدة:

١) لو كتب شخص لآخر كتاباً وفيه (بعتك داري الواقعه بمكان كذا بكذا من المال) فـ قبل المرسل إليه البيع بذلك المبلغ فإن البيع ينعقد كما لو كان ذلك خطاباً بالمشافهه لإن الكتاب كالخطاب.

٢) لو كتب رجلاً لزوجته كتاباً وفيه أنت طالق فإن الطلاق يقع بذلك كما لو تلفظ بالطلاق مشافهة.

- ومن مما يتصل بأمثلة هذه القاعده:

_ لو نقل كاتب من كتب الحديث او الفقه دون أن يتصل الناقل السند ‘لى مؤلفيها فإن ذلك يجوز اعتماداً على الكتابه

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أن هذه القاعدة قد يكون ذكرها تحت القاعدة الكبرى إما من باب التفرع وإما من باب المجانسه
فأما كونها من باب التفرع فلإنها تمثل صوره من صور تحكيم العده حيث أنه قد تكرر عمل الناس بالكتاب وأقاموا مقام الخطاب في مواطن كثيره فتعتبر عادتهم في هذا الشأن
أما كونها من باب المجانسه فلإن الكتابة تشترك مع العاده في أن كلاً منهما يؤدي معنى وهو غير لفظ فناسب أن يذكر مع العاده ما يجانسها مما يفيد معنى وهو غير لفظ فيكون ذكرها من باب التفرع او المجانسه.

القاعدة الخامسة من القواعد المندرج للقاعد الكبرى (العادة محكمه) الإشارات المعهوده للأخرس كالبيان باللسان

المعنى الإفرادي:

الإشارات المعهوده: الاشاره المعتاده المعلومه.
الأخرس: من لايستطيع النطق من الأصل وهذا يخرج من كان مستطيعاً للكلام او كان الخرس عارضاً له
كالبيان باللسان: أي كالتلفظ بالقول

المعنى الإجمالي:

أن اشارات الأخرس إذا كانت معتاده ومعلومه فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول فتعطى أحكامه.

شروط إعمال هذه القاعده:

١) أن يكون الخرس أصلياً أو عارضاً والخرس العارض هو إعتقال اللسان فلا تتغير إشارة الأخرس في هذه الحاله الإ إذا أستمر خرسه أو كانت هناك حاجه لإعتبار إشارته ولو لم يستمر خرسه.

٢) أن لا تكون إشارته فيما يُطلب فيه الإحتياط فلو كانت فيما يطلب به الإحتياط فلا تقبل إشارته ولاتكون في مقام اللفظ وم مما يقبل فيه الإحتياط كالحدود والشهادات فلا تعتبر إشارته في حد او في إشاره على أمر ما لإن إشار الأخرس محتمله فلا تثبت تلك الأمور بشئ محتمل والحدود والاشارات فيما يطلب فيها الإحتياط.

٣) أن لا يكون قادراً على الكتابه وهذا مما اشترطه بعض العلماء ولعل وجه إشتراط هذه الشرط أن الإشاره والكتب بدلاً عن النطق والإشاره محتمله والكتابه غير محتمله فلا ينبغي ترك الغير محتمل إلى المحتمل الإ في حال العجز الإ أن أكثر العلماء على عدم اشتراط هذا الشرط والذين قالوا بعدم اشتراطه قالوا: أن الإشاره المعهوده المعلومه من الأخرس تقارب النطق في تحقيق دلالتها على مراد الأخرس فتكون كالكتابة في الدلاله فيكون معاً أي الكتاب والإشاره بدلاً عن النطق فأيهما تحقق كان كافياً.

الأمثله على هذه القاعدة:

١) لو اشار الأخرس ببيع سلعه وأشار إلى ثمنها أي بيده إلى مقدارها أي خمسه أو عشره فقبلها المشتري فإن البيع يصح وينعقد.

٢) لو زوج شخص إبنته لإخرس فأشار الأخرس بالقبول فإن النكاح يصح وينعقد.

علاقة هذه القاعده بالقاعدة الكبرى:

أن هذه القاعدة قد يكون ذكرها تحت هذه القاعدة اما من باب التفرع وغما من باب المجانسه

فمن باب التفرع: فلإنها تمثل صوره من صور العاده حيث أنه قد تكرر عمل الناس بإشارة الأخرس وأقاموها مقام النطق باللسان في مواطن كثيره فتعتبر عاداتهم في هذا الشأن

وأما كونها من باب المجانسه فلإن الإشاره تشترك مع العاده في أن كلاً منهما يؤدي إلى غير لفظ فناسب أن يذكر مع العاده مايجانسها من مما يفيد معنى وهو غير لفظ.

تنبيه على هذه القاعده:

أن الإشاره قد تعتبر من القدر على الكلام وذلك في موضعين:

١) أن يكون محل الإشاره من مما يسعى الشرع إلى وقوعه وثبوته كالاسلام أو النسب فلو قيل لشخص قادر على الكلام أتشهد أن لا إله الإ الله وأن محمد رسول الله فأشار برأسه بقوله نعم فإنه يحكم بإسلامه.

ولو قيل لشخص قادر على الكلام أهذا ولدك فأشار برأسه بنعم فإنه يحكم بثبوت النسب له لإن هذين الموضعين مما يتشوف الشارع إلى وقوعها وثبوتها وهي (النسب والإسلام)

٢) أن تنضم الإشاره إلى النطق في تفسير لفظ مهم كما لو قال الرجل لزوجته انت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يقع الطلاق ثلاثاً على قول من يقول ان الطلاق يقع ثلاثاً بلفظ واحد ، لإنه قد انضمت الاشاره إلى النطق في هذا الموقع فصارت الإشاره معتبره من القادر على الكلام في هذا الموقع.

القواعد الفقهية الكبرى هي خمس : (القواعد الفقهية الكبرى هي خمس وتحت كل قاعدة كبرى تندرج عدة قواعد صغرى)

١ – قاعدة الأمور بمقاصدها .	٢ – قاعدة اليقين لا يزول بالشك .	٣ – قاعدة لا ضرر ولا ضرار .	٤ – قاعدة المشقة تجلب التيسير .	٥ – قاعدة العادة محكّمة
القواعد الصغرى				
١/ قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني وهذه القاعدة محل خلاف	١/ الأصل بقاء ما كان على ما كان	١/ يُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام	١/ الضرورات تبيح المحظورات	١/ الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة
٢/ قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء	٢/ الأصل براءة الذمة	٢/ درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٢/ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.	٢/ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٣/ قاعدة لا ثواب إلا بالنية	٣/ لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان		٣/ الاضطرار لا يبطل حق الغير	٣/ لا عبرة بالعرف الطارئ
	٤/لا عبره بالظن البين خطأه		٤/ ما جاز لعذر بطل بزواله	٤/ الكتاب كالخطاب
	٥/ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين		٥/ الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥/ الإشارات المعهوده للأخرس كالبيان باللسان

القاعدة الكبرى الأولى : الأمور بمقاصدها	
الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها العمدة في تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها هو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى..) إلى أخر الحديث ، فهذا الحديث يدل على أن الأعمال حصر قبولها و الحكم عليها بما يكون في نيات المكلفين فلذلك دل على أن الأمور تؤخذ بمقاصدها	
القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها	
القواعد المندرجة	الأمثلة
القاعدة الأولى / قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني وهذه القاعدة محل خلاف	١/ لو أشترى شخص من بقال سلعة و قال له خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى احضر لك الثمن ، هو أخذ منه البضاعة و خلع ساعته عنده و قال هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن .. ٢/ لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك فاللفظ لفظ هبة ولكن هذه الهبة معناه بيع والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

القاعدة الثانية / قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاء	١/لو قال رجلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى نساء بلدة معينه أو من أسرة معينه يعني شخص مثلا تقدم للخطبة من أسرة معينه فرفض طلبه فحلف فقال كل امرأة أتزوجها طالق ٢/ لو أن شخص حلف لا يكلم أحد وقال والله لا اكلم احد عبر بلفظ أحد هنا نكرة (في صيغة العموم) ٣/ لو حلف شخص على إلا يأكل اللحم ونوى لحم الإبل فقط
القاعدة الثالثة / المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها : قاعدة لا ثواب إلا بالنية	شخص مثلا نام مبكرا ورغب في نومه مكبراً أن يستيقظ للصلاة على وقتها فأنه في هذه الحالة يثاب على هذا النوم لأنه قصد به التقرب إلى الله تعالى

القاعدة الكبرى الثانية : قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الأدلة على هذه القاعدة

١الدليل الأول: أنة شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة (والمراد بالشيء هو الصوت في البطن) فقال صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدري واحدةً صلى أم اثنتين فليبني على واحده فإن لم يدري اثنتين صلى أو ثلاث فليبني على اثنتين فإن لم يدري ثلاث صلى أو أربع فليبني على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) وجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا الحديث صريح في أن الخروج من الشك في عدد الركعات في الصلاة يكون في الأخذ باليقين والأخذ باليقين هنا يكون في باعتبار الأقل في العدد وما زاد عليه يعد في حكم المعدوم وذلك للشك في وجودة وهذا أصل ينبغي اعتماده في كل شك في عدد في أمر الفرائض

الأدلة من الإجماع :

من الأدلة على هذه القواعد الإجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة وأن اختلفوا في بعض تفصيلاتها لذلك يقول القرافي رحمة الله فهذه قاعدة (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ، واستقصاء كتب الفقه كلها يدل على تحقق هذا الإجماع.

القواعد المتفرعة أو المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

	الأمثلة
قاعدة / الأصل بقاء ما كان على ما كان	١/ لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة ثم انه بعد ذلك شك في انه قد أحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته لان الأصل هنا هو الطهارة والأصل هو بقاء ما كان على ما كان الطهارة ثبتت في زمان نحكم ببقائها في الزمان التالي لأنه لم يأتي ما يثبت تغيرها والعكس بالعكس فلو شخصا يذكر الحدث ومتيقن منه ولكنه شاك في الطهارة (بأنه قد تطهر) فالأصل الحدث فيحكم على بقاءه على حدثه. ٢/ لو أن شخص عزم على الصوم أكل آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن الاصل بقاء الليل ٣/ شخص صائم في النهار لكنه أكل أخر النهار وهو شاك في غروب الشمس متردد في غروب الشمس وكان اكله بغير اجتهاد ولا تحري في غروب الشمس ف صومه غير صحيح ويلزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار ٤/ لو اشترى شخص ماء ثم أدعى نجاسته ليرده على البائع وأنكر البائع كون الماء نجسا فالقول هنا قول البائع مع يمينه لأن الأصل طهارة الماء والأصل بقاء ما كان على ما كان

قاعدة / الأصل براءة الذمة	١/لو اتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف المُتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف وليست هناك بينه فان القول هنا قول المُتلف الغارم مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع لأنه لا يوجد عنده دليل على أن هذا الشخص أتلف هذا المتاع وكما قلنا إن الأصل براءة الذمة بحسب هذه القاعدة. ٢/ من ادعى على غيره بالتزام أو بدين أو بعمل من الأعمال مهما كان سبب ذلك الدين من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان
قاعدة / لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	الشق الأول هو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وهذا الشق يمثل الأصل في السكوت في جانب السكوت ومعناه أن السكوت لا ينزل منزله القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وأثار مثال : لو أن شخصا باع مال شخصا آخر أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فان سكوت صاحب المال لا يعد إذنا بالبيع أو الإتلاف وذلك لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وبناء عليه فانه يبطل بيع ذلك الشخص لهذا المال و لا يسقط حق صاحب المال في الضمان عند الإتلاف بل يجب الضمان على المتلف ولا نعتبر السكوت هنا إذن بالإتلاف أو إذن بالبيع لأنه لا ينسب إلى ساكت قول
	والشق الثاني هو قولنا في القاعدة ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.. وهذا الشق يعد استثناء من الشق السابق ويعد استثناء من الأصل السابق ومعناه إن السكوت قد ينزل منزله القول فيعطى أحكامه وذلك في حاله في وجود الحاجة إلى البيان يعني قد يكون السكوت كأنك قلت موافق أو أنا غير موافق رغم أنك ساكت مثال : لدينا ارض وهذه الأرض معلوم إن نصفها لفلان ونصفها لفلان قام أحد الشريكين وباع نصيبه من تلك الأرض والشريك الآخر علم بذلك البيع بأنه باعه إلى شخص ثالث فسكت فسكوته يجب أن نحمله على انه راضي عن ذلك البيع لأنه موقفه هنا يحتاج إلى بيان إذا لم يريد أن يبيع يفترض فيه أن يقول لا أريد البيع أما سكوته في هذه الحالة رغم علمه يعد إذن بالبيع لأننا لو لم نعتبره راضيا بعد سكوته وعلمه لترتب على ذلك ضياع الحقوق لأنه ربما يأتي في يوما من الأيام فيقول أنا ما رضيت بهذا البيع فيريد نقض البيع بعد أن تم وهذا لا يصح أيضا مثل الفتاة البكر حين تستأذن في خاطب هل تريده زوجا لها أم لا وتسكت هنا السكوت يعتبر كأنها نطقت وقالت موافقة لأنها لو لم تكن موافقة فيفترض أن تحتج لأن الموقف يتطلب نطق وبيان منها فسكوتها هنا اعتبر كأنه نطق وبيان بالموافقة رغم أنها ساكتة
قاعدة / لا عبره بالظن البين خطأه	١/ لو ظن مسلم طهارة ماء يعني تردد في طهارة ماء من المياه وغلب على ظنه أو ترجح لديه جانب الطهارة فيجوز له شرعا أن يعمل بموجب ظنه ذلك و ويتوضأ به فإذا لو ظن مسلم طهارة ماء وتوضأ به فان وضوئه صحيح في الظاهر لكن لو تبين بعد ذلك انه ماء نجس فان على ذلك الشخص أن يعيد الوضوء بماء طهور لأنه قد بنا أمر الوضوء على ظنا قد تبين خطأه ولا عبره بالظن في هذه الحال ٢/لو أن الكفيل أوفى الدين الذي كفل به احد الناس ظنا منه أن المكفول لم يوفه فأن فعله هذا يقع أداء عن الدين ولو تبين له إن المكفول قد أوفى دينه

	قبل ذلك فأنه يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع كما يحق للمكفول أن يسترد ماله فيما لو دفع دينا عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل دون علمه الخلاصة : أن المكلف لو عمل بظن في الشرع يكون عمله صحيح لكن لو تبين له بعد ذلك أن ظنه خطاء فانه يلغى ما بني على ظنه من أحكام وأثار.
قاعدة / ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	١/ لو دخل المكلف في الصلاة ثم انه شك في فعل مأمور من مأموراتها يعني تردد هل مثلا قراء الفاتحة أو لم يقرأها شك في فعل مأمور من مأموراتها فانه يحكم عليه بأنه لم يفعله وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه في محله أو يأتي بالركعة التي شك بأنه تركه منها أن كان ركنا ويسجد للسهو له أو يجبره بسجود السهو إن كان واجبا أو مندوبا لان شغل الذمة بذلك المأمور قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الفعل ٢/ لو دخل المكلف بالطواف ثم شك في أثناء الطواف هل طاف ٦ أو ٧ وكذلك الرمي هل رمى ٥ أو ٦ فانه يحكم بأنه لم يأتي بالشوط السابع وعليه الاتيان به في حالة الطواف والرمي بالحصيات السبع ٣/ لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا فأنه يحكم بعدم وقوع الطلاق لأن النكاح قد ثبت بيقين

القاعدة الكبرى الثالثة (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)	
الأدلة على القاعدة لهذه القاعدة صور عديدة ولكل صورة دليل تجتمع هذه الأدلة بوجه استدلال وحيد هو نفي الضرر مطلقاً وهذا يوجب إزالته أما بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة أو برفعه بعد وقوعه بما يمكن بالتدابير التي تزيل أثاره وتمنع من تكراره الصورة الأولى: النهي عن المضارة بالمطلقات كما في قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكونهن ضرار لتعتدوا) الصورة الثانية: النهي للوالد والوالدة عن الأضرار بولدهما كما في قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) الصورة الثالثة: النهي عن مضارة الكاتب والشاهد كما في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شهيد) فهذا نهي إما عن المضارة من الكاتب والشاهد ، وذلك بأن يكتب الكاتب بخلاف ما يملى عليه أو يمتنع عن الكتابة أصلا ، ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتم الشهادة بالكلية ، وإما نهيٌ عن المضارة بالكاتب والشاهد وذلك بأن يُدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان فإذا اعتذرا بعذرهما أوقع بهما صاحب الحق الأذى. الصورة الرابعة: النهي عن المضارة في الوصية كما في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) وهذا نهي للمورث عن إدخال الضرر على الورثة في الوصية والدين بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث أو أن يقر بدين ليس عليه. الصورة الخامسة: النهي عن المضارة في استعمال الحق بما ورد من أحاديث في هذا المعنى	
القواعد المندرجة	الأمثلة
يُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام	١/ لو كان لشخص جدار على الشارع وهذا الجدار فيه ضرر عام على جميع الناس ولو أزال هذا الجدار فيه ضرر خاص عليه هو لكن سيزيل الضرر العام عن جميع الناس هنا نقول يزيل هذا الجدار حتى لو كان فيه ضرر عليه لأن القاعدة تقول يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ٢ - لو وُجِدَ مفتٍ ماجن يُشرع للإمام الحجر عليهم لأنه وإن كان فيه ضررٌ على كل واحد منهم إلا أنه ضررٌ خاص، وما يقع للناس من إفساد دينهم وتضييع أرواحهم وأموالهم ضرر عام فيُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ٣ - لو أنا بعض التجار عمد لشراء ما يحتاجه الناس من الطعام فحبسه عنده بقصد اغلاءه عليهم -كما عرفنا ذلك بأنه الاحتكار- فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع ٤ – لو أن أهل الحرب من الكفار قد يتكرسون -أي يحتمون لأسرى المسلمين في حال الحرب- وقد يؤدي ذلك إلى إضرار بالمسلمين ما لو تركوا رميهم، ففي هذه الحالة يجوز

	رميهم في هذه الحالة وإن كان فيه ضرر على أسرى المسلمين، لأن الضرر على المسلمين ضرر عام والضرر اللاحق على الأسرى ضرر خاص ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)	★لو وجب على المرأة غسلٌ ولم تجد سترة من الرجال، فإنه يشرع لها تأخير الغسل لأنه وإن كان في الغسل مصلحة إلا أن في تكشف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. ★ أن في تخليل الشعر في الوضوء والغسل للمحرم مصلحة وفيه مفسدة. وهي كونه مظنة لإسقاط الشعر والأخذ من الشعر محظور في حال الإحرام وهذه المفسدة أغلب، لذلك لا يُشرع للمحرم تخليل شعره لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ★لو أراد شخصٌ أن يبني في ملكه بناءً مرتفعاً ويحصل بهذا البناء منع الهواء والشمس عن جاره فقد قال بعض أهل العلم أنه يمنع من ذلك لأن البناء وإن كان مصلحة إلا أنه قد عارضه مفسدة أرجح منه وهو منع الهواء والشمس عن ذلك الجار و درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ★لو أراد شخص أن يحدث في ملكه شيئاً كالمطبعة و المخرطة فإنه يحصل بها ضررٌ من خلال عملها بالهز أو الدق وهذه مفسدة أرجح من مصلحة انتفاعه بتلك الأعيان فيمنع من إحداثها لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ★ لو حفر شخصٌ بئراً قريبةً من بئر جاره فذهب ماء بئر الجار فإن في بقاء هذه البئر المحدثة مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها، ولذلك قال بعض أهل العلم أنه يلزم أن تُطَمَّ هذه البئر المحدثة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

القاعدة الكبرى الرابعة هي قاعدة المشقة تجلب التيسير	
الأدلة على هذه القاعدة، هذه القاعدة كما هو معروف دل عليها أدلة كثيرة من القرآن منها.. قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). وقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ). وجه الدلالة من هذه الآيات، أنها هذه الآيات أفادت صراحة أن التلبس بحالة الضرورة مبيحٌ لتناول الأمر المحرم شرعاً	
القواعد المندرجة	الأمثلة
قاعدة /ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	١/ لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة فإنه يباح له ذلك ولكن يجيب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة وذلك لأن كشف العورة بالنسبة للمريض ونظر الطبيب إليها إنما جاز من أجل المعالجة وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ٢/ لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرما كالميتة فإنه يجوز له الأكل
قاعدة / الاضطرار لا يبطل حق الغير	١/ لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه، وذلك ليخففها حتى تسلم من الغرق، فقد قيل أنه يلزم الملقي هنا ضمان هذا المتاع، لأن إتلاف المتاع بإلقائه في الماء وإن كان مباحاً لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير. ٢/ لو صال حيوان محترم (حلال) على الانسان ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فقتله
قاعدة / ما جاز لعذر بطل بزواله	١/المتيمم إذا وجد الماء أو قدر على استعماله بطل تيممه. فإن كان العجز عن الماء بفقده بطل التيمم بالقدرة على الماء، وإن كان لمرضٍ بطل بشفائه وبرءه، وإن كان لبرد مثلاً بطل بزواله، لأن ما جاز بعذرٍ بطل بزواله. ٢/ المومئ بالصلاة إذا قدر عليه القيام لزمه ٣/ المعتدة في وفاة زوجها يجب عليه الوقف في بيتها إلى تمام العدة

قاعدة / الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	★أن الناس قد يحتاجون إلى التعامل بجملة من العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغيرها، ولو قيل إنه لا يحق لأحد بالانتفاع إلا بما هو ملكه ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه للحقت المشقة العظيمة بالناس فجاء التيسير عليهم تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة. ★أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطاً لخيار الرؤيا، ولو قيل بعدم اعتباره أن خيار الرؤيا لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار خاصة إذا كانت المبيع كثيراً محفوظا في أغلفة ونحوها فجاء التيسير هنا تنزيلاً للحاجة الخاصة منزلة الضرورة.
قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات	١ - لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرما كالميتة فإنه يجوز له الأكل منه دفعاً لمشقة الجوع. ٢ - المثال الثاني لو صال حيوان أو إنسان على شخص - صال يعني اعتدى لو اعتدى على حيوان أو إنسان على شخص - ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فإنه يشرع له ذلك، وذلك دفعاً لمشقة الصيال.

القاعدة الخامسة الكبرى (العادة محكمة)	
الأدلة على هذه القاعدة: دل على قاعدة العادة محكَّمة أدلة كثيرة من القرآن والسنة تفيد بمجموعها تسويغ الاحتجاج بالعادة والرجوع إليها في بناء الأحكام قوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المائدة:٨٩] ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى علق أمر كفارة اليمين إذا كان إطعاما بكونه من أوسط طعام الأهل وفي هذا إحالة على العادة، فإن الوسط هنا غير مقدر تحديدا وإنما مرجعه إلى ما يكون وسطا في العادة وهذا دليل على إعمال العادة والالتفات إليها في بناء الأحكام	
القواعد المندرجة	الأمثلة
قاعدة / الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة	١/ لو حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته، وقد دلت العادة - عادة الناس - على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث هذا الشخص في يمينه إلا إذا دخل البيت لأن الحقيقة تُترك بدلالة العادة. فعندنا الآن حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، عندنا معنى حقيقي بوضع القدم وعندنا معنى مجازي، المعنى الحقيقي لوضع القدم وهو وضع الجزء المعروف من الجسد (القدم) فقط في بيت فلان، والمعنى المجازي هو الدخول عليه في بيته، وقد جرت عادة الناس أن من يحلف بهذا اليمين يقصد عدم الدخول على شخص في بيته فإذا العادة دلت على أن المراد المعنى المجازي وليس المعنى الحقيقي فنترك المعنى الحقيقي ونأخذ بالمعنى المجازي بدلالة العادة. فالذي صرف الاستعمال هنا من حقيقته إلى مجازه هو دلالة العادة، فإذا ثبت أن الحقيقة تترك بدلالة العادة فلذلك لا يحنث هذا الشخص إلا إذا دخل على ذلك الشخص في بيته أما لو وضع قدمه فقط فإنه لا يحنث ٢/ لو حلف شخص ألا يأكل بيضا فإن لفظ البيط حقيقة في كل بيض ومجاز في بعض أنواعه
قاعدة / المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	١/ جرى العرف بين الناس في حال التبايع بالسلع التي تحتاج إلى نقل وتركيب أن يكون ذلك على البائع فيكون هذا العرف بمنزلة الأمر المشروط بالعقد ولو لم يُصرح به في العقد فلو تبايع شخصان على سلع تحتاج إلى نقل وتركيب فلا يحتاج أن يصرح بالعقد أن نقلها وتركيبها على البائع بدلال العرف لإن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً. ٢/ لو استأجر شخص دار أو سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال فإنه يرجع في تحديد نوعه إلى ما جرى به العرف

قاعدة / لا عبرة بالعرف الطارئ	١/ لو اقر شخصاً في بلادنا بإن في ذمته لفلان ديناً قدره ١٠٠٠ ريال فإن الريال في هذه اللفظ يُفسر بالريال السعودي الورقي ، لإن تفسيره بذلك هو العرف القائم الموجود الآن ، ولو أنه أقر له بذلك المبلغ ولكن من دين كان قبل ٧٠ سنه فقال: له علي دين (١٠٠٠ ريال) ثبت بذمتي قبل ٧٠ سنه فنقول لو أقر له بدين قبل ٧٠ سنه فإن الريال لايصح أن يُفسر بالريال السعودي الورقي لإن تفسيره بلك قبل ٧٠ سنه يعد عرفاً طارئاً بذلك الوقت ، ولاعبره بالعرف الطارئ. ٢/ لو تعاقد شخصان على إجارة عقار بعد ١٠ سنين من هذا الوقت ولم يحدد قيمة دفع الأجرة العرف المعمول دفعها على قسطين
قاعدة / الكتاب كالخطاب	١) لو كتب شخص لآخر كتاباً وفيه (بعتك داري الواقعه بمكان كذا بكذا من المال) فـ قبل المرسل إليه البيع بذلك المبلغ فإن البيع ينعقد كما لو كان ذلك خطاباً بالمشافهه لإن الكتاب كالخطاب. ٢) لو كتب رجلاً لزوجته كتاباً وفيه أنت طالق فإن الطلاق يقع بذلك كما لو تلفظ بالطلاق مشافهة
قاعدة / الإشارات المعهوده للأخرس كالبيان باللسان	١) لو اشار الأخرس ببيع سلعه وأشار إلى ثمنها أي بيده إلى مقدارها أي خمسه أو عشره فقبلها المشتري فإن البيع يصح وينعقد. ٢) لو زوج شخص إبنته لإخرس فأشار الأخرس بالقبول فإن النكاح يصح وينعقد.

نقاط كمراجعة من الأخ علي : الدليل – الأصل في حكم كذا الكتاب والسنة
القاعدة الكلية – الضرورات تبيح المحضورات اصل من أصول الشريعة (أي أنها قاعدة من قواعدها)
الراجح – عند التعارض بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل (أي أنها الراجحة عند السامع)
المستصحب – من تيقن الطهارة وشك في زوالاها فالاصل هو الطهارة (أي ان المستصحب هو الطهارة)
الصورة المقيس عليها – تقابل الفرع في باب القياس- الخمر أصل النبيذ في الحرمة (أي أن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة وهي الإسكار)
الحكم الشرعي ينقسم لقسمين حكم تكليفي وحكم وضعي وكل قسم يندرج تحته مجموعة أحكام
كل هذه المعاني الخمسة ترجع إلى (الإبتناء) المذكور في التعريف اللغوي لكلمة (الأصول)
فالدليل (يبنى عليه) الحكم
والقاعدة (تبنى عليها) الفروع الجزئية
والراجح (يبنى عليه) العمل بالحكم
والمستصحب (تبنى عليه) حالة التيقن بالعمل
والصورة المقيس عليها (تبنى على حكمها) حكم الفروع
وسبب ترجيح التعريف الثاني ، هو أنه ميز الحكم الشرعي عن الدليل تمييزاً واضحاً
فجعل الحكم (هو ما ثبت بالخطاب) والدليل (هو الخطاب نفسه)
خلافا لتعريف جمهور الأصوليين الذي دمج بين الحكم الشرعي والدليل
فجعل الخطاب الشرعي دليلا وحكما في آن واحد ... وهذا لا يصح
شرح التعريف الثاني :
أثر خطاب الله – أي ما ثبت بالخطاب ونتج عنه
خطاب الله تعالى – ما خوطب به العباد لا حقيقة الخطاب نفسه
وخرج من قولنا (خطاب الله تعالى) خطاب غير الله تعالى – من الجن والإنس والملائكة
ويدخل في خطاب الله تعالى ما يرد في السنة والإجماع والقياس
المتعلق – المرتبط
أفعال – يخرج ما تعلق من الخطابات بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله
العباد – جنس يشمل ما تعلق بفعل الواحد كما يشمل ما تعلق بفعل الجماعة
الاقتضاء – المراد به الطلب (سواء اتيان أو كف عن الفعل)
التخيير – ما جاء من الخطابات على سبيل التخيير بين الفعل و الترك (أي ما استوى فيه الفعل والترك)
الوضع – الخالية عن الطلب و التخيير ، إنما تضمنت وضع أشياء أو علامات يستدل بها العبد على الحكم الشرعي

س١ : المستصحب يعد من معاني كلمة :

أ – الفقه ب – القواعد

ج – الأصل (√) د – لا شيء مما ذكر

س ٢ : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا :

أ – العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية

ب – معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد(√)

ج – القضايا الكلية الفقهية

د – ب + ج

هـ - لا شيء مما ذكر

س ٣ : من فوائد علم الأصول الترجيح بين الأقوال :

أ – صح (√) ب – خطأ

س ٤ : السبب من أقسام الحكم التكليفي :

أ – صح ب – خطأ (√)

س ٥ : حكم تعلم أصول الفقه فرض عين مطلقا في جميع الأحوال :

أ – صح ب – خطأ (√)

س ٦ : لا يوجد فرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه فكلاهما يهتم بالأدلة التفصيلية :

أ – صح ب – خطأ (√)

س٧ : الحكم الوضعي من أقسام الحكم التكليفي :

أ – صح ب – خطأ (√)

س ٨ : الحنفية والجمهور :

أ – متفقون على عدد أقسام الحكم التكليفي ب – مختلفون في عدد أقسام الحكم التكليفي (√)

ج – لم يذكروا للحكم التكليفي أي تقسيم

س٩ : ما يطلب الشارع فعله طلبا جازما يسمى :

أ – مكروه ب – مندوب ج - مباح

د – محرم هـ - لا شيء مما ذكر (√)

س ١٠ : ينقسم الواجب من المكلف بالفعل (الفاعل) إلى : واجب مضيق وواجب موسع :

أ – صح ب – خطأ (√)

س ١١ : ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله هو :

أ – المندوب (√) ب – الواجب

ج – المباح د – المكروه

س١٢ : ما يعاقب على تركه ويثاب على فعله هو :

أ – المندوب ب – الواجب (√)

ج – المكروه د – المحرم

س١٣ : الواجب والمندوب كلاهما طلب فعل لكن ما الفرق بينهما ؟

الواجب : طلب فعل جازم

المندوب : طلب فعل غير جازم

س١٤ : المحرم ينقسم إلى قسمين ما هما ؟

المحرم لذاته والمحرم لغيره

س١٥: إذا كان الشيء مشروع من ناحية الأصل وغير مشروع من ناحية الوصف هذا :

أ – المحرم لذاته ب – المحرم لغيره (√)

س١٦ : البيوع الربوية تعتبر محرمة لذاتها أو محرمة لغيرها ؟

محرمه لغيرها لأن البيع بنفسه مشروع وغير محرم ولكن حين دخلت عليه الزيادة أصبح محرما إذن البيوع الربوية محرمة لغيرها .

س١٧ : ما حكم المكروه من حيث الثواب والعقاب ؟

يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، وحين نعكس التعريف يصبح تعريف المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

س١٨ : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه الوجود هو ؟

المانع لأن وجوده يمنع الحكم لكن إذا اختفى لا يلزم وجود الحكم

س١٩ : ما شرع من الأحكام استثناء لوجود عذر شاق يسمى :

أ – عزيمة ب – رخصة (√)

س٢٠ : شرع من قبلنا من الأدلة المتفق عليها :

أ – صح ب – خطأ (√)

س٢١ : العرف يعد من الأدلة العقلية :

أ – صح ب – خطأ (√)

س٢٢ : السنة المشهورة هي التي رواها عدد كثير ورواها عنهم عدد كثير :

أ – صح ب – خطأ (√)

س٢٣ : إذا ورد نص شرعي يرفع العمل من خطاب الشرع السابق هذا تعريف :

أ – القياس ب – الإجماع د – النسخ (√)

س٢٤ : ما هي أركان القياس ؟

١ – الأصل ٢ – الفرع ٣ – الواقعة ٤ – الحكم

س٢٥ : قوله تعالى : { فاعتبروا يا أولي الأبصار } دليل على :

أ - حجية الإجماع ب – حجية القياس (√)

س٢٦ : مثّل على المصلحة الملغاة ؟

ترك قطع يد السارق تعتبر مصلحة ملغاة لأنها مخالفة للأدلة الشرعية .

س٢٧ : الأصل بالإنسان عدم التكليف بشيء إلا بدليل هذا معنى قاعدة :

أ – العادة محكمة ب - لا ضرر ولا ضرار ج – الأصل براءة الذمة (√)

س٢٨ : (لا ينسب إلى ساكت قول) هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة :

أ – لا ضرر ولا ضرار ب – اليقين لا يزول بالشك (√) ج – العادة محكمة

س٢٩ : التعبير بلفظ (الضرر يزال) أولى من (لا ضرر ولا ضرار) :

أ – صح ب - خطأ (√)

س ٣٠ : يُتحمل الضرر العام لدفع ضرر خاص :

أ – صح ب – خطأ (√)

الصواب هو العكس يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

س٣١ : من شروط إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

أ – تساوي المفسدة والمصلحة ب – غلبة المصلحة

ج – غلبة المفسدة (√) د – أ + ب

س٣٢ : (شك) رجل بأنه طلق زوجته فإنه يحكم له بعدم وقوع الطلاق هنا الحكم بناء على قاعدة :

أ – الأمور بمقاصدها ب – ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين (√)

ج – الضرر يُزال د – لا شيء مما سبق

[لأن نكاح الرجل هنا يقين ثابت والطلاق كان حالة شك فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين]

س٣٣ : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تندرج تحت أي قاعدة ؟

لا تندرج تحت أي قاعدة فهي من القواعد الكبرى التي تندرج تحتها عدة قواعد

س٣٤ : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يعبر عنها بلفظ آخر ما هو ؟

(الضرر يزال) لكن الأولى لفظ (لا ضرر ولا ضرار) طبقا للحديث النبوي كما أن هذا اللفظ أعم وأشمل حيث تشمل رفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه

س٣٥ : كل ضرر محرم شرعا :

أ – صح ب – خطأ (√)

س٣٦ : المثال رقم (١) مصلحة حفظ النفوس هذه مصلحة موجودة في القِصاص

المثال رقم (٢) مصلحة حفظ النفوس موجودة في وضع الإشارات المرورية

ما الفرق بين المصلحتين في المثالين ؟

في المثال الأول تعتبر مصلحة معتبرة بعينها لأن القصاص حكم من الشارع

في المثال الثاني تعتبر مصلحة مرسلة لأن الشارع لم يقل ضع إشارات مرورية لم يأمر الشرع بها كما أنها لا تعارض دليل شرعي فهي تعتبر مصلحة مرسلة

ختاما لا يسعنا إلا أن نقول أن هذا الجهد هو مجهود شخصي مشترك فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان

كما نحب أن ننوه أن هذا التفريغ عبارة عن تلخيص للحلقات المرئية المسجلة + تفريغ للقاءات الحية أحببنا أن نوحد جهودنا لنخرج بملخص نأمل بإذن الله أن يكون شامل ونطلب منكم بعد الإنتهاء من مذاكرة المنهج الإطلاع على نماذج أسئلة للدكتور علي العويس للتأكد من مدى استيعاب النادة استيعابا جيدا نتمى لنا ولكم دوام التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة

إخوانكم / علي 2014 و شيماء الزامل و سارة الناصر

تم المنهج بحمد الله ومنه وتوفيقه